

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

الهيئات المستحدثة للرقابة على نشاطات العون
الإقتصادي في قانون المنافسة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

- مشطر ليلي

إعداد الطالبتين:

- بونقطة فريال

- بوصبيعة مريم

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة محمد الصديق بن يحيى	أستاذ محاضر "ب"	الأستاذة(ة): بن بخمة جمال
مناقشة	جامعة محمد الصديق بن يحيى	أستاذة مساعدة "أ"	الأستاذة(ة): أعجيري جهيدة
مشرفة ومقررة	جامعة محمد الصديق بن يحيى	أستاذة محاضرة "ب"	الأستاذة(ة): مشطر ليلي

السنة الجامعية: 2021/2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أولاً و قبل كل شيء نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى
من أنار طريقنا و إلى واهبنا الحياة إلى ربنا رب العزة ﷻ
و نتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير إعترافاً منا بالفضل و
الجميل للأستاذة الفاضلة

"مشطر ليلي"

التي قبلت الإشراف على مذكرتنا و تعهدتنا بالتصويب في
جميع مراحل إنجازها و زودتنا بالملاحظات و النصائح و
الإرشادات التي كان لها أثر في استكمال هذا العمل فجزاها الله
خيراً و حفظها و رعاها

كما يسرنا أن نوجه أسمى عبارات التقدير و العرفان إلى
أساتذتنا الكرام على إرشاداتهم طيلة مشوارنا الدراسي

إهداء

ها أنا أقف اليوم لأقطف إحدى ثمرات نجاحي و ثمرة جهدي
أهديها إلى التي أهدتني الدفء و الحنان إلى التي تتبع
خطواتي رغم مشاغل الأزمان و تتلقى نجاحاتي دوما
بالأحضان

إلى أمي الغالية حفظها الله

إلى كل من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى أبي العزيز حفظه الله

إلى كل من أكن لهم الإحترام و التقدير و الحب الكبير
إخوتي و أخواتي

إلى كل الأصدقاء و الصديقات و الأحبة و الأحاب

إلى كل زملاء تخصص قانون الأعمال

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر : الجريدة الرسمية.

ط: الطبعة.

ج: الجزء .

مقدمة

بعد فشل النظام الاقتصادي في الجزائر القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية تم فتح المجال للمبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، بالتخلي عن فكرة التسيير الإداري المتمركز في السوق مع تحقيق الإنسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي والتفكير في وضع آليات وقواعد جديدة من أجل دعم و تحرير النشاط الاقتصادي.

و قد تم ذلك بشكل تدريجي بداية بصدور القانون رقم 88-01 المتضمن قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية¹، ثم دستور 1989 التي نصت المادة 14 منه على أنه " تقوم الدولة على مبدأ التنظيم الديمقراطي والشراكة الاقتصادية"²، والمادة 149 التي نصت على أن " الملكية الخاصة مضمونة"، بحيث أن المبادئ التي جاء بها دستور 1989 دفعت بالمشروع إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات التي شملت فتح العديد من النشاطات للخواص خلافا لما كانت عليه في النظام الاشتراكي.

وترتب عن ذلك الشروع الفعلي في تحرير التجارة و دعم المنافسة، و تضمينها كأساس و مبدأ جوهرى يقوم عليه الإقتصاد ككل في الدولة و لموازاة ذلك تم إعتقاد إصلاحات عميقة في القوانين الإقتصادية، فكان من أبرزها صدور الأمر رقم 95-06³ الذي تضمن قواعد و ضوابط المنافسة بدلا من التشريع القديم المتعلق بالأسعار، و اعتبر من بين الأسس التشريعية المكرسة للانتقال من الإقتصاد الموجه الى نظام اقتصاد السوق، و بعض من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية المبادرة من قبل أن يكرسها دستور 1996 بشكل صريح في مادته

¹ _ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12/01/1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ، عدد 2 صادرة في 13 جانفي 1988 (ملغى).

² _ مرسوم رئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ، عدد 9 ، صادرة في 1 مارس 1989، معدل.

³ _ أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ، عدد 9، صادرة في 21 فيفري 1995، (ملغى).

37 التي نصت على أن " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"¹، و هذا ما يعكس تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق الحر²، فكان أول نص تشريعي يدعم هذا المفهوم الجديد هو الأمر رقم 95-06 وبموجبه تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة لأول مرة مكلفة بضبط السوق متمثلة في مجلس المنافسة، حيث تم تأطيره بموجب هذا الأمر تماشياً مع التطورات الحاصلة و تقادياً للنقائص التي تضمنها قانون المنافسة الساري آنذاك ثم إلغائه سنة 2003 و إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³ الذي بموجبه اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة، يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، مع الإعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة، كما تم إستبعاد المنافسات التجارية غير المشروعة و التي لا يختص المجلس بالنظر فيها و أسندت لها قواعد قانونية خاصة إضافة إلى ذلك فقد تضمن صلاحيات أوسع لمجلس المنافسة عززت أكثر وفقاً للقانون رقم 08-12⁴ و القانون رقم 10-05⁵.

¹ - المادة 37 من المرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76 صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل.

² - و قد تم تأكيد ذلك و تعزيز مبدأ الحرية من خلال المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 التي تنص على أن " حرية التجارة و الاستثمار و المقابلة مضمونة و تمارس في إطار القانون".

³ - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل و متمم.

⁴ - قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36 صادرة في 2 جويلية 2008، معدل و متمم.

⁵ - قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

إلى جانب استحداث المشرع لمجلس المنافسة ومنحه سلطة ضبط السوق التنافسية أنشأت عدة سلطات إدارية مستقلة تتنوع ما بين هيئات ضبط في القطاع الإقتصادي و هيئات ضبط في القطاع المالي، لها سلطة الرقابة على نشاط الأعوان الإقتصاديين كل في مجاله.

و انطلاقا من ذلك تبرز أهمية موضوع الهيئات الرقابية المتدخلة في مجال المنافسة في كونه ذو ارتباط مباشر و وثيق بالمجال الإقتصادي و القانوني إضافة إلى الدور الفعال الذي تؤديه السلطات أو الهيئات التي نص عليها المشرع لتنظيم السوق و ضبط العملية التنافسية بين مختلف الأعوان الإقتصاديين أو المؤسسات بمفهوم قانون المنافسة و هو في الواقع الدافع لاختيار هذا الموضوع بالدراسة باعتباره من المواضيع القانونية الهامة ، خاصة أن القانون المنظم لأحكامه قد أدرجت عليه تعديلات تستدعي التفصيل و البحث في مدى فعالية تدخلاتها، وكذا محاولة التعرف على مختلف الهيئات الرقابية المتعلقة بالمنافسة و البحث في مدى فعالية تطبيقها و حمايتها للمبادئ المكرسة لحرية المنافسة.

و عليه فإن الإشكالية المطروحة تتمحور حول مدى إمكانية ضبط السوق التنافسية بشكل فعال من قبل الهيئات المستحدثة تشريعيًا لتكريس هذا الدور، سواء من حيث تركيبها العضوية أو من حيث الإختصاصات الممنوحة لها؟.

و للإجابة على ذلك تمت دراسة الموضوع وفقا للمنهج التحليلي الوصفي والمقارن لنصوص قانون المنافسة و القوانين الخاصة المنظمة للسلطات الضبطية في المجال و المختارة ذكرا و ليس حصرا بالإعتماد على الخطة التالية:

الفصل الأول مجلس المنافسة كهيئة رقابية مستحدثة صاحب الإختصاص الأصيل في مجال المنافسة و الذي يتضمن تحديد مفهوم مجلس المنافسة (المبحث الأول)، و إختصاصات مجلس المنافسة (المبحث الثاني).

_الفصل الثاني الهيئات القطاعية الرقابية في مجال المنافسة متضمنا الهيئات المستحدثة في القطاع الإقتصادي (المبحث الأول)، و الهيئات المستحدثة في القطاع المالي (المبحث الثاني).

**الفصل الأول: مجلس المنافسة كهيئة
رقابة في مجال المنافسة**

الفصل الأول: مجلس المنافسة كهيئة رقابة في مجال المنافسة

أدى عجز الدولة على مواكبة مستجدات السوق وتسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة، إلى استحداث هيئة متخصصة تتمثل في مجلس المنافسة قادرة على مراقبة السوق وضبطه، ولقد تم تزويده بمختلف المهام التي تكمنه من القيام بدوره، كونه يعتبر الجهاز المكلف بضبط الأسواق التنافسية، كما يعتبر من بين الآليات التي أوجدها المشرع لترشيد سياسة الدولة في مجال المنافسة والإقتصاد، يمارس مهامه باسم الدولة ولحسابها رغم تمتعه بالشخصية القانونية وذلك تكريسا للدور الجديد للدولة، من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، التي تعتمد على سياسة إنشاء هيئات جديدة تتمتع بنظام قانوني خاص، وتتوب عنها في تأدية مهامها الضبطية والرقابية الجديدة، فينحصر دور الدولة الجديد في رسم السياسة العادلة القطاعية دون أن تتدخل في التسيير أو الرقابة.

وكان الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة أول إنطلاقة للدور الجديد للدولة، وبموجبه ثم استحداث مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة، و ألغي هذا الأمر بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي عدل بدوره فيما بعد، ونظرا للأهمية الكبيرة لمجلس المنافسة في المحيط الإقتصادي توجب الإحاطة بمفهومه (المبحث الأول)، و تعزيز صلاحياته كهيئة ضابطة للسوق التنافسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

تعود فكرة إنشاء مجلس المنافسة إلى ظهور نظام المنافسة الحرة، بعدما كانت الدولة هي الجهة الوحيدة المتدخلة في ضبط عمليات الإنتاج والتوزيع، وتحديد شروط البيع، وجودة المنتجات عن طريق تحديد مقاييس أساسية، وتسليط عقوبات على المنتجين والموزعين الذين لم يحترموا تلك المقاييس، حيث كان بعض الأعوان الإقتصاديين يهدف إلى التخلص من المنافسة لإنشاء احتكارات خاصة، مما دفع بالسلطة العامة إلى التدخل للحفاظ على حرية النشاط الإقتصادي المهدد بمختلف الإحتكارات ، وذلك من خلال إنشاء جهاز خاص مكلف بالسهر على تحقيق مبدأ حرية المنافسة، فكان لابد من وضع تعريف به (المطلب الأول)، كونه يتمتع بنظام قانوني خاص به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة

نص المشرع على مجلس المنافسة كهيئة خاصة تتولى مهمة مراقبة الأنشطة الاقتصادية وضبط السوق تتمثل في مجلس المنافسة، وأعطاه دور الشرف على تنسيق وترقية المنافسة، فلقد حضي باهتمام كبير من طرفه، مما يجعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسسي في الجزائر، من خلال تعريفه الذي وضع له (الفرع الأول)، ومروره بمراحل مختلفة من تطوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة هو الخبير الاقتصادي المختص في ميدان ضبط المنافسة، وهيئة مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة بضمان الشفافية والإنصاف في المعاملات الاقتصادية، من خلال ضبط وضعية المنافسة ومراقبة الممارسات المنافية للمنافسة، ووضع حد لمختلف الإحتكارات. ونظرا لأهميته تم وضع تعريف تشريعي له (أولا)، و تحديد تشكيلته (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي لمجلس المنافسة

بالإستناد إلى المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة المعدل والمتمم¹، أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 الملغى، والذي يعتبر القانون الأول المنشئ له، ونص عليه في المادة 16 منه، مع الإشارة إلى أنه لم يعطيه تعريفا كالمشرع الفرنسي واكتفى بالنص فقط على أنه تمتع بالإستقلال الإداري والمالي.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يونيو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر، عدد 39، الصادرة في 13 يونيو 2011 معدل ومتمم.

ونصت على ذلك في المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي جاء في مضمونها أنه "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة والوزير الأول، يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، مع الإعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة¹.

ثانياً: تشكيلة مجلس المنافسة

لقد تمت إعادة النظر في تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وطبقا لما جاء في أحكام المادة 24 منه.

1_فئة الأعضاء:

يتكون مجلس المنافسة من إثني عشرة (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية²:

- ستة (6) أعضاء يختارون من الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة ثمان (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الإقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

¹ - محمودي سعيدة ، بوزكريني شمسية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص ص 7- 9.

² - المادة 24 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات مسؤولة والحائزين على شهادة جامعية، وتقديم خبرة مهنية لمدة خمسة (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، ويمكن لأعضاء المجلس ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.

ويلاحظ من خلال نص المادة أن تشكيلة مجلس المنافسة هي تشكيلة جماعية ومتنوعة من حيث الفئات المشكلة له، مما يجعل هذا الأمر مدعماً لإستقلاليته¹.

2_الفئات الأخرى المشكلة لمجلس المنافسة

إضافة إلى فئة الأعضاء الذي يتشكل منها مجلس المنافسة هناك فئات أخرى وهي فئة المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة.

أ_الأمين العام

بموجب المادة 26 ف 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام بموجب مرسوم رئاسي²، من أهم مهامه تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها وتحرير محاضر الأشغال، وإيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته وإعداد جدول أعماله.

¹ - جواد غفاف،، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في

القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2017-2018، ص 252.

² - المادة 26 ف 1 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241¹، يلاحظ وجود مديرو المجلس حيث يوجد في مجلس المنافسة أربعة (4) مديريات مشكلة لإدارة المجلس وكل مديرية تتشكل من مصالح داخلية تابعة لها، وتتمثل هذه المديريات في:

- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات.
 - مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق.
 - مديرية الإدارة والوسائل.
 - مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية.
- ولرئيس المجلس صلاحية تعيين مديري المجلس وكذلك رؤساء مصالح المجلس².

ب - فئة المقررين

بموجب المادة 26 ف 1 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم فإنه " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي". وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يلاحظ أن مهام المقرر تتمحور أساساً حول القيام بالتحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المواد من 50 إلى 54 منه.

كما أن أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين يتمتعون بالحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء مهمتهم، طبقاً لأحكام المادة 3 من القرار رقم 01 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة³.

¹ - المادة 3 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 معدل ومتمم.

³ - المادة 3 من القرار رقم 1، المؤرخ في 14 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 3 لسنة 2013.

كما أن أعضاء المجلس والمقرر العام والمقررين الحق في الحصول على الوسائل المادية اللازمة لأداء مهامهم، والحق في تعويض الأعباء والتبعات الخاصة بمهامهم¹. وتجدر الإشارة إلى أعضاء مجلس المنافسة يخضعون لواجب التحفظ، بحيث يلتزم مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن الوقائع أو العقود أو المعلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بمهامهم².

جـ. ممثل الوزير المكلف بالتجارة

بموجب المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلين لدى المجلس أحدهما دائم والآخر مستخلف يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت، بالتالي لم تحدد لهم صلاحيات معينة ماعدا المشاركة في أشغال المجلس، وتقديم الملاحظات الكتابية والشفوية التي من شأنها توضيح بعض الأمور لمجلس المنافسة³.

الفرع الثاني: مراحل تطور مجلس المنافسة

ظهر لأول مرة في الدول الأنجلوساكسونية نتيجة للإحتكارات القائمة آنذاك، الأمر الذي استدعى حماية المنافسة الحرة في الدول التي تتبنى نظام إقتصاد السوق الحر، وتعتبر الممارسات التي تهدف إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة من تلك الإحتكارات، ولحماية المنافسة من كل ذلك تم إستحداث أجهزة تعمل على حماية القواعد الاقتصادية في السوق.

¹ - المادة 4 من القرار رقم 1 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

² - المادة 5 من القرار رقم 1 يحدد النظام الداخل لمجلس المنافسة.

³ - بوردع مسعد، عويسي ربيعة، ضمانات حماية المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018، ص 66.

و باعتبار أن المشرع الفرنسي هو المصدر التاريخي لمختلف أحكام القانون الجزائري سيتم إبراز مراحل ظهور و تطور مجلس المنافسة الفرنسي (أولاً)، من أجل مقارنته مع ظهور و تطور مجلس المنافسة الجزائري (ثانياً).

أولاً: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي

مر تطور مجلس المنافسة الفرنسي عبر ثلاث مراحل وهي كالاتي:

1_ المرحلة الأولى: ظهور اللجنة التقنية للاتفاقات

تميزت هذه المرحلة بظهور اللجنة التقنية، والتي سميت بعد صدور مرسوم 9 أوت 1953 باللجنة التقنية للاتفاقيات ووضعية الهيمنة، حيث أن لهذه اللجنة صلاحيات استشارية وتقدم للوزير المكلف بالإقتصاد، ولا يوجد لها أي دور في الإخطار فهو يعد من اختصاص الوزير وحده¹.

2_ المرحلة الثانية: ظهور لجنة المنافسة

بصدور قانون رايموندبار في 19 جويلية 1977 الذي عوض اللجنة السابقة بلجنة المنافسة la commission concurrence، و تميزت هذه الأخيرة عن سابقتها بكونها مستقلة بحيث أن أعضائها يتشكون من رئيس ومقررين يمارسون المهام بصفة دائمة و مستمرة، مع إمكانية الإخطار المباشر وذلك من طرف الجمعيات المهنية و المستهلكين، وقلصت سلطات الوزير

¹- نوازي محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 23. ص 23.

المكلف بالتجارة حيث أصبح لا يمكنه اتخاذ القرارات باعتبارها من صلاحيات وزير الإقتصاد و المالية بعد تقديم رأي اللجنة¹.

3_ المرحلة الثالثة: إنشاء مجلس المنافسة

بموجب الأمر رقم 86-1243 الذي يتعلق بحرية الأسعار تم إنشاء مجلس المنافسة، وهذا الأمر لم يقدم تعريفا له مما أثار جدلا فقهيًا حول ذلك، حيث أن هناك من يرى أنه سلطة إدارية مستقلة مثل لجنة المنافسة، على أساس أن المعايير التي تتميز بها هذه السلطات مستقلة ونجدها متوفرة في مجلس المنافسة، كأن يتم تعيين أعضائه بناء على إقتراح من وزير الإقتصاد وله إضافة إلى ذلك دور إستشاري، إذ يستشار من طرف الحكومة و البرلمان والجماعات المحلية، مما يوحي إلى عدم إمكانية تمتعه بالطابع القضائي، كما أن سلطته في الإخطار التلقائي لا توفر له الطابع القضائي بحيث أن المحكمة لا تخطر نفسها بنفسها.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن مجلس المنافسة له سلطات خاصة في مجال الجزاء لأنه يطبق القواعد الإجرائية المطبقة من طرف المحاكم كمبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع، بالتالي فهو يعد أكثر قربا من الهيئات ذات الطابع القضائي أكثر من كونه سلطة إدارية مستقلة، وتكون قراراته قابلة للطعن فيها أمام مجلس فيها أمام مجلس استئناف باريس².

بعد هذا الجدل صدر قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 24 جانفي 1987، والذي وضع حدا لمختلف الآراء، بحيث كيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، ومن ثم تحويل الإختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الهيئات

¹- مولاي مرزوق، سليمان شلباك، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات،

عدد 2، جامعة الأغواط، 2014، ص 22.

²- نوري محمد، المرجع السابق، ص 12.

القضائية العادية، بموجب القانون 87-499 المؤرخ في جويلية 1987 المتعلق بالإجراءات المطبقة أمام مجلس المنافسة¹.

مع الإشارة إلى أنه إنطلاقاً من سنة 2009 أنشأ ما يسمى بسلطة المنافسة *autorité de concurrence* بدلاً من مجلس المنافسة، وهي سلطة إدارية مستقلة تتولى ضمان السير الحسن للمنافسة في السوق، من خلال كافة المهام التي تقوم بها في سبيل حماية الحرية التنافسية بين الأعوان الإقتصاديين².

ثانياً: ظهور وتطور مجلس المنافسة في الجزائر

تزامن ظهوره مع تحرير النشاط الإقتصادي وإعادة النظر في وظائف الدولة، و إنسحابها من المجال الإقتصادي محاولة منها التآقلم مع التحولات العالمية الجديدة، التي تحمل في طياتها قواعد وأساليب جديدة لتنظيم الحياة الإقتصادية، من خلال إستحداث أجهزة جديدة ضمن النظام الإداري.

1_ مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06

إن صدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الإقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعد ما تم تحرير التجارة الخارجية، كمان وضع المنظومة التشريعية أصبح أمراً لا بد منه خاصة في مرحلة تتميز

¹ - بن سالم عباس، بن سالم عبد الرحمان، سلطات الضبط الإقتصادي: مجلس المنافسة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة 2017-2018، ص 29.

² -Article L 461-1 du code de commerce français، Www.Legifrance.Gouv.Fr : « L' autorité de la concurrence est une autorité administrative independante ، Elle veille au libre jeu de la concurrence ،Elle apporte son concours au fonctionnement concurrentiel des marchés aux échelons européen et international ».

بإنقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الإقتصادية، مما يستدعي الأخذ بنظام إقتصادي جديد تكون فيه حرية التنافس والتعاقد بمثابة أسس له وإن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجدد إطارها التنظيمي في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، وإن تخصيص هذا الجهاز لضبط المنافسة راجع لعدة أسباب وعوامل أهمها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري لاسيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة إقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الإقتصاد، إلا أن هذا القانون بإعتباره التجربة الأولى في المنظومة التشريعية الجزائرية المعنية بضبط المنافسة فقد اعترته عدة نقائص، مما يدفع بالمشروع الجزائري إلى إدخال تعديلات تهدف إلى تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة¹.

2_ مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03:

جاء الأمر رقم 03-03 قصد زيادة الفعالية الإقتصادية والرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين وحمايتهم من كل التجاوزات التي تصدر عن الإعاون الإقتصاديين².

حيث أن الهدف من هذا النص هو إعادة دور السوق في توسيع طلبه التنافسي، عن طريق تدعيم القواعد وتوقيع وتصحيح السلوكات والممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الإخلال بها، وخلافا لما كان عليه الحال في إطار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة فإن النص الجديد قد حسم الأمر بالنص صراحة على أن المجلس هيئة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة

¹ - مولاي مرزوق، سليمان شلباك، المرجع السابق، ص 25.

² - نوري محمد، المرجع السابق، ص 14-15.

تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وبذلك تم وضع الحد للجدل السائد حول إعتبار هذا الجهاز هيئة شبه قضائية¹.

ومن هذا المنطلق يمكن الخروج بعدة ملاحظات منها:

_ اشتمال سلطة المنافسة الفرنسية على ستة (6) أعضاء، ينتمون إلى سلك القضاة، وهذا الأمر إيجابي من خلال الصلاحيات التي يباشرها، لاسيما إذا تعلق الأمر بتوقيع العقوبات².

في حين أنه يلاحظ غياب هذه الفئة في مجلس المنافسة الجزائري رغم وجودها في ظل الأمر رقم 06-95، والأمر رقم 03-03 قبل التعديل، بحيث أنه يضم عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة من قبل، أو في المحكمة العليا، أو مجلس المحاسبة، بصفة قاض أو مستشار على عكس سلطة المنافسة الفرنسية، التي تضم في تشكيلتها القضاة ورغم كل هذا فقد كیفه المشرع الفرنسي في القرار الصادر في 23 جانفي 1989 صراحة على انه سلطة إدارية مستقلة.

_ أما فيما يخص عهدة مجلس المنافسة فقد حددها كل القانون الفرنسي والقانون الجزائري، حيث أن القانون الجزائري نص على أن العهدة لأعضاء مجلس المنافسة هي أربعة (4) سنوات في حدود تصنف أعضاء كل فئة من الفئات والتي ذكرت في المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 13.

² - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية في ظل الأمر رقم 03-03 و القانون رقم 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 61.

أما القانون الفرنسي فقد نص على عهدة أعضاء سلطة المنافسة الفرنسية بخمسة (5) سنوات قابلة للتجديد باستثناء عهدة رئيس سلطة المنافسة، التي تكون قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

_ أعضاء مجلس المنافسة الجزائري وسلطة المنافسة الفرنسية يمارسون صلاحياتهم بصفة دائمة، غير أن القانون نص على أن رئيس سلطة المنافسة ونوابه الأربعة وحدهم من يمارسون الوظيفة بصفة دائمة دون ذكر باقي الأعضاء¹.

في حين يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فمن الفقه من اعتبره سلطة إدارية مستقلة، وهناك من اعتبره سلطة ردية شبه قضائية، لكن بصدور الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة تم تكييف المجلس على أنه سلطة إدارية (الفرع الأول)، وسلطة مستقلة (الفرع الثاني)، مما يتضح أن المشرع قد قام بالفصل في هذه المسألة من خلال استبعاد الصفة القضائية وإضفاء الصفة الإدارية عليه.

الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط عام للمنافسة، يعمل على تنظيمها من خلال منع كل الممارسات المقيدة للمنافسة، بهذا يعد سلطة إدارية مستقلة، وتعتبر كل أعماله وتصرفاته

¹ - بن بزمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص 79-80.

² - المادة 24 ف 1 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

الصادرة عنه قرارات فردية، ويتضح ذلك من خلال حقه في ممارسة صلاحيات السلطة العامة (أولاً)، كما أن قراراته تكون محل طعن أمام القضاء العادي والإداري (ثانياً)¹.

أولاً: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

مجلس المنافسة سلطة إدارية أي أن له طابعاً سلطوياً، والمراد بذلك تمتعه بسلطة اتخاذ القرارات التي كانت في الأصل للسلطة التنفيذية، بالإضافة إلى إختصاصاته القمعية فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، كم خول له المشرع الإختصاص التنظيمي بإعتباره سلطة ضبط.

ثانياً: الطابع الإداري لمجلس المنافسة

أضفى المشرع بشكل صريح الطابع الإداري على المجلس، على عكس بعض السلطات الأخرى التي منحها طابعاً تجارياً، ويترتب على هذه الخاصية آثار قانونية تتمثل في اعتبار القرارات الصادرة عن المجلس قرارات إدارية تتمتع بخصائص القرار الإداري، كما أنها تصدر بصفة انفرادية ويتم تقديرها جبرياً، وبهذا يكون المجلس متمتعاً بصلاحيات و امتيازات السلطة العامة، كما أن قراراته تخضع لمبدأ المشروعية².

الفرع الثاني: مجلس المنافسة سلطة مستقلة

يقصد بالإستقلالية هنا تحرير السلطات الإدارية من الخضوع لأية وصاية أو سلطة سلمية³، وأن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلاً لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من طرف أي

¹ - شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 154.

² - محمودي سعيدة، بوزكريني شمسية، المرجع السابق، ص 11.

³ - خاملية سميرة، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 25-26.

سلطة تعلوها، وهذه الإستقلالية هي التي تمنح الخصوصية لهيئات الضبط المستقلة كمجلس المنافسة، لأن سلطته ومصادقته متوقفة على مدى إستقلاليته عن جميع السلطات الأخرى¹. حيث أن المشرع نص صراحة على إستقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 إذ كیفه في المادة 23 بأنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي فنصت على أنه "تتشأ سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي"، وفي تعديل 2008 بموجب القانون 08-12 أضاف أنه "سلطة..... توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

وبناء على ذلك تتجسد إستقلالية مجلس المنافسة من خلال الإستقلالية العضوية (أولاً)، والإستقلالية الوظيفية (ثانياً).

أولاً: الإستقلالية العضوية لمجلس المنافسة

تتجسد من خلال التركيبة الهيكلية للمجلس، أي تشكيلته التي تتميز بالتعدد من خلال تشكله من إثني عشرة (12) عضواً إضافة إلى هيكله الإداري وتميزه بالتنوع، باعتباره يتكون من شخصيات لهم شهادات جامعية ومهنيين وأعضاء من جمعيات حماية المستهلك إضافة إلى الخبرات والمؤهلات التي يتمتعون بها خاصة في مجال المنافسة، مما يجعلها تركيبة بشرية لها دراية باختصاصاتها و تمارسها بكل إستقلالية وحرية، متمتعين بالحماية من كل التدخلات أو الضغوطات².

ولكن بالرجوع إلى طريقة التعيين يلاحظ أن تعيين الأعضاء يكون من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما أن مجلس المنافسة في ذاته يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة،

¹ - بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، عدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص 299.

² - المادة 3 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

مما يجعل الإستقلالية هنا نسبية وليست مطلقة باعتبار وجود هامش و مساحة لأي ضغط محتمل من السلطة النقدية.

ثانياً: الإستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة

يقصد بالإستقلال الوظيفي عدم الخضوع لأية رقابة على الأعمال والقرارات التي يتخذها مجلس المنافسة، أي إحداثها خارج نظام مؤسساتي تقليدي، وفيما يخص أعمال وقرارات مجلس المنافسة فإنه لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها من طرف سلطة أعلى منه¹.

وبذلك فمجلس المنافسة لا يعتبر تابعا لأية جهة من الجهات الوصية، وهذه الأخيرة لا تمارس أي ضغط عليه أثناء ممارسته لمهامه، إذ يمتلك سلطة إتخاذ القرارات وإبداء الآراء بكل حرية سواء بإرادة منه أو بطلب من وزير التجارة بغرض ضمان الضبط الفعال للسوق².

وتتجلى مظاهر الإستقلال الوظيفي في التمتع بالشخصية المعنوية، ومن جهة أخرى تعتبر هذه المظاهر حاسمة وفعالة في قياس درجة الإستقلالية الوظيفية المتمثلة في الإستقلال المالي ووضع النظام الداخلي للمجلس³.

1_ التمتع بالشخصية المعنوية

بالرجوع إلى أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن المجلس يتمتع بالشخصية القانونية، وهو ما يجعل منها سلطة مستقلة تسير أعمالها دون

¹-جواد عفاف، المرجع السابق، ص 249.

²- المادة 34 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

³- غربي أحسن، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، عدد 21، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 266.

تدخل من أي جهة كانت، وهو في الواقع معيار من معايير قياس الإستقلالية الوظيفية لأية هيئة أو سلطة، ولكنه ليس حاسما في تقدير مدى فعاليتها¹.

إنطلاقا من ذلك يترتب على تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية اكتسابه لجميع الآثار القانونية المنصوص عليها في القواعد العامة²، وذلك وفقا لمتطلبات قانون المنافسة والتنظيمات المعمول بها، كما أن له الحق في التقاضي برفع الدعوى القضائية أمام الجهات المختصة³.

2_ الإستقلال المالي

تم الإعتراف لمجلس المنافسة بالإستقلال المالي من خلال انفراده بميزانيته الخاصة به حيث تخضع هذه الأخيرة لتسيير ومراقبة المجلس في حد ذاته، لكن بالرجوع إلى المادة 37 من الأمر رقم 03_03⁴، وكذلك المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11_241⁵، يلاحظ أن هذه الميزانية تسجل لدى وزارة التجارة، وتخضع لنفس الرقابة المطبقة على ميزانية الدولة.

3_ النظام الداخلي لمجلس المنافسة

يتم إعداد النظام الداخلي للمجلس من طرف المجلس في حد ذاته ويصادق عليه و يرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة، وينشر هذا النظام في النشرة الرسمية للمنافسة⁶.

¹-- يونسى عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الإقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 29.

²- المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادرة في 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

³- يونسى عمار، المرجع السابق، ص 30.

⁴- المادة 37 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم.

⁵- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم و سير مجلس المنافسة.

⁶- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم و سير مجلس المنافسة.

المبحث الثاني: إختصاصات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة بإعتباره ضبط إقتصادي غير قطاعية تحرص على ضمان وتنظيم المنافسة العادلة في السوق، مما يجعله صاحب الإختصاص الأصيل والعام لتحقيق ذلك، و كسلطة ضبط منحه قانون المنافسة إختصاصات وصلاحيات تهدف إلى ضمان السير الحسن للنشاط الإقتصادي، فمجلس المنافسة كآلية للرقابة على النشاط الاقتصادي بصفة عامة زود بالدور الرقابي الذي يتجسد في الدور الوقائي، و هذا بالتدخل الرقابي المسبق و الدائم وصلاحيات تنظيم الدخول إلى السوق، كونه أداة لسن قواعد قانونية تطبق على المجال الإقتصادي.

كما له سلطة إتخاذ القرار الفردي و صلاحيات مسبقة تهدف إلى التحكم و ضمان منافسة مشروعة و حرة، و هي إختصاصات غير تنازعية (المطلب الأول)، وفي حالة وقوع مخالفة لقواعد المنافسة الحرة و تضرر طرف معين من هذه المنافسات المقيدة، فإن مجلس المنافسة له دور رقابي يتمثل في التدخل الرقابي اللاحق كوقوع هذه الممارسة، عن طريق سلطة العقاب بعقوبة مالية و أوامر بوضع حد للممارسة المقيدة، و هو ما يعبر عنها باختصاصات مجلس المنافسة ذات الصيغة التنازعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاصات غير التنازعية لمجلس المنافسة

في إطار الدور الرقابي لمجلس المنافسة يمكن له أن يتدخل مسبقا و قبل وقوع ممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، من خلال الوقاية باستعمال الإختصاصات الإستشارية المخولة له، و التي من خلالها يبدي المجلس رأيه للجهة المستشيرة له، مما يجعله يتمتع بصلاحيه الإختصاص الإستشاري (الفرع الأول)، ثم التوسيع من إختصاصاته من خلال السماح له باتخاذ كل تدبير على شكل نظام أو تعليمة أو منشور، فأصبح بذلك يملك الحق في وضع الأنظمة وهو ما يعبر عنه بالإختصاص التنظيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص الإستشاري لمجلس المنافسة

تعتبر الصلاحيات الإستشارية من بين أهم الصلاحيات التي خولها المشرع لمجلس المنافسة بهدف تحقيق أهداف قانون المنافسة، وتعد الإستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول الجميع والمشاركين في الحياة الإقتصادية والإجتماعية إبتداءا من السلطة العامة وصولا إلى المواطن البسيط عبر جمعيات حماية المستهلكين (أولا)، ويكون لها قيمة قانونية وفائدة بالنسبة لمن يطلبها (ثانيا)¹.

أولا: أنواع الإستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة

باعتبار مجلس المنافسة صاحب الإختصاص الأصيل في ضبط السوق والهيئة التي تستشار فيمكنه أن يقدم نوعين من الإستشارة هما الإستشارة إختيارية والإستشارة الوجوبية.

¹ - قبائلي دليلا، قريشي سارة، إختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص8.

1_ الإستشارة الإختيارية

هي الإستشارة التي تطلبها جهة معينة من مجلس المنافسة دون أن يفرضها نص قانوني، حيث يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة متعلقة بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، وسميت بالإستشارة الإختيارية نظرا لحرية الشخص في القيام بها أو عدم القيام بها دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني، فالمجلس يمكن له إعطاء رأيه في كل ما يرتبط بالمنافسة عندما يتم إخطاره مسبقا، لأنه لم يتم فرض الإخطار التلقائي للمجلس¹، كما له كذلك إبداء الرأي بمبادرة منه بغرض تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق².

وتنص المادة 35 ف1 من القانون رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين". ويلاحظ من خلال ذلك أن المشرع قد قام بتحديد الأشخاص التي لها الحق في استشارة مجلس المنافسة وهي الحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة، وكذا الجهات القضائية.

أ_ الإستشارة من طرف الحكومة

تتمتع الحكومة بنفس الإمكانية في التماس استشارة من مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة، عند تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التشريعية و يقوم مجلس المنافسة بإبداء رأيه عندما تطلب منه الحكومة ذلك، بشرط أن تكون هذه الإستشارة في المسائل التي تخص المنافسة، وأن يكون الطلب من الحكومة مسبقا، وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة

¹ - بن بجمة جمال، المرجع السابق، ص 27.

² - المادة 34 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

بعد الحصول على رأي المجلس حول المسألة التي تم الإستشارة حولها تبقى حرة في إدخال تعديلات على المشروع وذلك دون إخطار جديد¹.

ب_ الإستشارة من طرف المؤسسات والهيئات المختلفة

إضافة إلى الهيئة التشريعية والحكومة هناك أطراف أخرى لها إمكانية إستشارة مجلس المنافسة نصت عليها المادة 35 ف 2 من الأمر رقم 03_03 وهي:

ب1_ الجماعات المحلية

وهي البلدية والولاية، بالتالي فإن جميع البلديات والولايات الموزعة على كامل التراب الوطني يحق لها التقدم إلى مجلس المنافسة من أجل الأخذ برأيه في أي مسألة متعلقة بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها.

ب2_ المؤسسات

هي كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات، ويلاحظ أن المشرع في تعريفه للمؤسسة قد اعتمد التعريف القانوني لها، فعرّفها الفقهاء بأنها وحدة إقتصادية تستدعي إستخدام وسائل مادية وبشرية لإنتاج وتوزيع الثروة والتي تقوم على تنظيم معد سابقا.

ب3_ الجمعيات

تتمثل في مختلف الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، ويمنح لها حق إستشارة مجلس المنافسة، وتظهر علاقة التعاون بين هذه الجمعيات والمجلس، إلا أنه كان على

¹ - بن براهيم مليكة، القيود الوارد على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012-2013، ص 62.

المشرع إزالة كل الوسائط بين مجلس المنافسة والمستهلك، وكان من الأجدر أن يمنح هذا الأخير حق الإستشارة مباشرة دون تحويل أي وسيط¹.

ج_ الإستشارة الصادرة عن الجهات القضائية

يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب الأمر رقم 03_03، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية.

وتبلغ الجهات القضائية المجلس بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق الصلة بالوقائع المرفوعة إليه².

ويستخلص من ذلك أن المشرع قد فرض في هذه الحالة قبل إبداء رأيه من طرف مجلس المنافسة الإستماع إلى الأطراف، أو دراسة القضية المعينة جيدا، وعليه فإن المشرع منح رقابة وحماية المنافسة للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة³.

2_ الإستشارة الوجوبية (الإلزامية)

تنص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه " يبدي مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدبير من شأنها...."

¹ - قبايلي دليلة، قريشي سارة، المرجع السابق، ص 11.

² - المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

³ - قبايلي دليلة، قريشي سارة، المرجع السابق، ص 12.

حيث يمكن أن يستشار مجلس المنافسة وجوبا في حالات عديدة، كحالة الحد من إرتفاع الأسعار أو حالات الإرتفاع المفرط لها، أو حالات الإحتكارات الطبيعية، وهنا تم إلغاء الإستشارة الوجوبية واستبدالها باقتراحات وتدابير تحديد هوامش الربح و الأسعار، حيث أصبح بإمكان المجلس تقديم إقتراحات فقط، وهذا دليل على تقليص دور مجلس المنافسة و إحتفاظ السلطة التنفيذية بسلطة القرار وعدم التنازل عنها لسلطة مختصة في مجال ضبط السوق¹.

ثانيا: القيمة القانونية للإستشارة

يقصد بالقيمة القانونية للإستشارة مدى تحقيقها لأية آثار قانونية من عدمه، وهنا يتم الفصل بين القيمة القانونية للإستشارة الإختيارية، والقيمة القانونية للإستشارة الوجوبية.

1_ القيمة القانونية للإستشارة الإختيارية

بالنسبة للإستشارة الإختيارية فهي لا ترتب أي آثار قانونية، لأنها تعتبر غير إلزامية حيث يكون للأطراف مطلق الحرية في القيام من عدمه، وهي مجرد إقتراحات لاغير².

2_ القيمة القانونية للإستشارة الوجوبية

الإستشارة الوجوبية أيضا لا يترتب عنها أي أثر قانوني، فمجلس المنافسة لا يلعب سوى دور الهيئة الإستشارية وآرائه لا تكتسب القوة الإلزامية، والهيئة طالبة الإستشارة لا تكون ملزمة هي الأخرى ملزمة بأخذ رأيه، ولا يترتب على ذلك قيام أية مسؤولية على عاتقها³.

¹ - إقولي أولد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاساسية، المجلد 50، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2013. ص ص ، 127-128.

² - قبايلي دليلة، قرشي سارة، المرجع السابق، ص 15.

³ - بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني: الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري قد منح لمجلس المنافسة وظيفة تنظيمية مع عدم تحديد مجالها، حيث خول له صلاحية إتخاذ كل التدابير في شكل أنظمة أو تعليمات أو منشورات، ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، وذلك من أجل تعزيز إستقلاليته ومصداقيته، ولكن هذه السلطة ليست كالسلطة التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وهذا الإجراء الجديد يسمح لمجلس المنافسة بفرض مكانته في الساحة الإقتصادية كهيئة بارزة لها مصداقيتها، بالنسبة للأعوان الإقتصاديين¹.

المطلب الثاني: الإختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة مؤسسة عمومية تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية، يضم في تركيبته جهازا متنوعا، ويتوفر على موارد مالية عامة وخاصة، وقد أسندت إليه عدة إختصاصات تفريرية في مجال المنافسة، حيث يختص بالنظر في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة، ويتمتع بسلطة إتخاذ القرار كلما كانت هناك ممارسات مقيدة للمنافسة والتي تدخل في مجال الإختصاص التنازعي، غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من إختصاصه، وإنما هناك مجالات تخرج من دائرة إختصاصاته، وهذه الإختصاصات تتنوع ما بين إختصاصات رقابية (الفرع الأول)، وإختصاصات قمعية (الفرع الثاني).

¹ - بن بزمة جمال، المرجع السابق، ص 121.

الفرع الأول: الإختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

ويكون عن طريق مراقبة تصرفات الأعوان الإقتصادييين الناشطين في مجال المنافسة، وكذلك مراقبة مدى احترامه للقوانين والتنظيمات الخاصة بهذا المجال، وحسب المادة 37 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يجوز للمجلس أن يقوم بكل الأعمال المقيدة التي تندرج ضمن إختصاصاته، سواء من حيث مجالات تدخله لضبط السوق (أولاً)، أو من حيث القواعد الإجرائية المتخذة من طرفه (ثانياً)¹.

أولاً: مجالات تدخل مجلس المنافسة لضبط السوق

يمكن لمجلس المنافسة إجراء كل تحقيق أو دراسة أو خبرة من أجل الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة، أو من أجل الرقابة على التجميع الإقتصادي.

1_ الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة

حدد قانون المنافسة هذه الممارسات في المواد 6،7،10،11،12 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أ_ الإتفاق المحظور

لقد كرس قانون المنافسة حظر الإتفاقيات المقيدة للمنافسة وشدد على قمعها، حيث تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن

¹ - بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 08.

أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه¹.

حيث أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف الإتفاق المحظور، إلا أن البعض عرفها على أنها كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو إتفاق ضمني أو صريح وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الإتفاق، إذا كان محلة أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تخرق المنافسة².

ب_ أنواع الإتفاق المحظور

من بين الإتفاقات المحظورة نجد :

_ الإتفاقيات الأفقية، والتي تتم بين متعاملين مستقلين فيما بينهم، ولا تربطهم أية علاقة لكن يمارسون نفس النشاط الإقتصادي مثل إتفاقيات تحديد الأسعار وتقسيم الأسواق.

_ الإتفاقيات العمودية، التي تتم بين مستويات مختلفة في سوق الإنتاج والتوزيع أو الخدمات مثل تلك المنعقدة بين منتج في مستوى عال مع موزعين يعملون في مستويات منخفضة عن مستواه.

_ الإتفاقيات العضوية، التي تتخذ في غالب الأحيان إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية في الشركات، كما يمكنها أن تتم في شكل تجمعات ذات مصلحة إقتصادية مشتركة، ومهما كان شكل الإتفاق فإن ذلك لا يؤثر بتاتا على مشروعيتها من عدمها³.

¹ - المادة 6 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

² - بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة ورقلة، 2019، ص 371.

³ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص ص 91-92.

2_ الرقابة على التجميع الإقتصادي

عرف المعجم القانوني للسيد Serje braudo التجميع الإقتصادي بأنه العملية القانونية الناتجة عموماً عن اتفاق مبرم بين مؤسستين أو عدة مؤسسات أو بين مجموعات مؤسسات، والذي يؤدي سواء عن طريق الاندماج أو عن طريق إنشاء مؤسسة أو تجمع مشترك، أو بأية طريقة أخرى إلى رقابة كل أو جزء من هذه المؤسسات¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنه لم يعطي تعريفاً للتجميع الإقتصادي، بل اكتفى بذكر أشكاله حيث يتم التجميع بمفهوم هذا الأمر إذا:

_ إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

_ حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم من رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، أو بأية وسيلة أخرى.

_ أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة².

أ_ شروط خضوع التجميع الإقتصادي للمراقبة

من هذه الشروط:

_ أن يكون هناك مساس بالمنافسة، وفي هذه الحالة يدخل التجميع ضمن إختصاصات مجلس المنافسة، ويطبق القانون الجزائري في حالة المساس بالمنافسة على المؤسسات الموجودة داخل إقليم الدولة فقط، دون المؤسسات الأجنبية¹.

¹ - بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص 549.

² - المادة 15 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

_ تقدير عمليات التجميع، فكلما كان التجميع يؤدي إلى تحقيق أكثر من 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق، حيث أن تقدير المساس بالمنافسة يتم وفقاً لذلك، والملاحظ هنا أن المشرع ركز على معيار حصة السوق التي يحوزها كل عون إقتصادي في عملية التجميع، وهذا المعيار يعبر عن وضعية الهيمنة وهو صالح لكل حالات التجميع، إذ يعتبر نهجاً قانونياً يحقق الثبات والإستقرار².

ب_ كيفية ممارسة الرقابة على التجميعات

تتم هذه الرقابة وفقاً لإجراءات حددها قانون المنافسة وهي المبادرة بالرقابة على المؤسسات المعنية بمشاريع التجميعات، وهذه الأخيرة تتولى مهمة إبلاغ المجلس ليفصل في الأمر خلال 3 أشهر تسري من تاريخ إبرام العقد المكون للتجميع.

كما تتم الرقابة بمبادرة من المجلس بصفة تلقائية، حيث منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال طبقاً للمادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالقانون رقم 08_12.

أو تتم بمبادرة من الوزارة المكلفة بالتجارة، عندما يكون التجميع من شأنه أن يمس بالمنافسة أو يرمي إلى تحقيق أو حقق أكثر من 40% من المبيعات المنجزة داخل السوق الوطنية³.

¹ - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

² - المادة 18 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

³ - بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص 43.

ج- قرار مجلس المنافسة حول التجميعات

عند إحالة التجميع إلى مجلس المنافسة فعليه أن يحلله أو يجري عليه الخبرة إذا تطلب

الأمر ذلك، وهذا القرار يجب أن يكون مسببا ويتضمن مايلي:

_ الترخيص بالمشروع أو التجميع.

_ رفض المشروع أو التجميع .

_ الترخيص مع إبداء بعض التحفظات¹.

كل هذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع².

ثانيا: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة

القواعد الإجرائية هي مجموعة الإجراءات التي يقوم بها الأطراف وهم بصدد النزاع على

المجلس من جهة، ومن جهة أخرى التدابير التي يقوم بها المجلس من أجل الوصول إلى قرار

وجود مخالفة، وإذا كان المجلس هو المختص بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة، يجب يتم

اتباع إجراءات أساسية وهي الإخطار و إجراءات التحقيق³.

¹ - جمعة حياة، تشنقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص

قانون عون إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015_2016، ص 44

² - المادة 19 ف 1 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

³ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، 123.

أ_ إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار شرطا جوهريا لجميع الإجراءات المتبعة أمام المجلس بشأن المخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته¹، وقد حدد المشرع الأشخاص المؤهلة لطلب الإخطار في نص المادة 44 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث نصت على أنه: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار كل من الهيئات المذكورة في المادة 35 ف 2 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

وتنص المادة 35 ف 2 على أنه " يمكن أن تستشير أيضا في نفس المواضيع الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين".

ب_ كيفية إخطار مجلس المنافسة

تضمنت المواد 15،16،17 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الإجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيتها الإخطار، حيث يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة توجه لرئيسه من أربعة نسخ من الوثائق المرفقة بها، إما في ظرف موصي عليه مع وصل إشعار بالإستلام أو بإيداعها بمصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، ويجب أن تتضمن العريضة علاوة على

¹ - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 242.

موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية و التنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

2_ الفصل في القضايا

بعد مرحلة الإخطار تأتي مرحلة التحقيق والتي تعني جملة من الأدلة التي تثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، حيث يقوم المجلس بالبحث عن القيود التي تحد من المنافسة، ثم تأتي مرحلة الفصل في القضايا والتي تكون على مستوى جلسات في مجلس المنافسة ولا بد أن تتوفر فيها شروط صحيحة لتعد أعمالها صحيحة¹.

أ_ مرحلة التحقيق

بعد التأكد من توافر شروط الإخطار الشكلية والموضوعية يصرح المجلس بقبوله، ثم يتولى مباشرة إجراء التحري و التحقيق للتأكد من صحة وقوع ممارسات منافية للمنافسة، وذلك بداية بالتحريات الأولية وصولاً إلى التحقيق الحضورى، وقد حددت المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، حيث أن الأشخاص المؤهلين للتحقيق والتحري هم:

_ ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

_ المستخدمون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

_ الأعوان المعينون التابعون لمصالح إدارة جبائية.

¹ - بن بزمة جمال، المرجع السابق، ص 136.

_ المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

وبعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع الممارسة المقيدة لمنافسة يحرر المقرر تقريراً أولاً يتضمن عرض الوقائع والماخذ المسجلة ضد المتهمين، ويبلغه إلى رئيس المجلس وإلى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل 3 أشهر كحد أقصى.

وبعد أن يتلقى المقرر هذه الملاحظات يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار. ويبلغ رئيس المجلس التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة والذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين، كما يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية¹.

ب_ مرحلة الفصل في القضايا

بعد انتهاء التحقيق وتلقي مجلس المنافسة جواباً على التقرير الذي أعده المقرر وتبليغه للأطراف، يقوم رئيس مجلس المنافسة بدعوتهم برسالة مسجلة مع ضمان العلم بالوصول، إذ يجب أن يبلغ الأطراف بتاريخ الجلسة.

¹ - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 243.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة وفي كل مرحلة من مراحل المتابعة، ويقوم بإصدار قرارات، حيث منح المشرع للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة إمكانية الطعن في هذه القرارات¹.

الفرع الثاني: الإختصاص القمعي لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمعية من أجل المحافظة على النظام العام الإقتصادي والتنافسي في السوق، محاولة من المشرع تمكينه من ممارسة هذه السلطة في مجالات محددة، وتظهر السلطة القمعية للمجلس من خلال إنفراده بإتخاذ التدابير الوقائية (أولاً)، والعقوبات الصادرة عنه (ثانياً).

أولاً: التدابير الوقائية

يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لتقادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها، وتعتبر القرارات التي يتخذها خاضعة لرقابة القضاء سواء كانت أوامر أو تدابير مؤقتة.

1_ الأوامر

إذا رأى المجلس أن هنالك أفعال من شأنها تقييد المنافسة فله سلطة إصدار أوامر معللة من أجل وقف هذه الأفعال أو إزالتها.

¹ - بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016، ص ص 269-270.

حيث تنص المادة 45 ف 1 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعنية المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من إختصاصه".

تعتبر الأوامر أول شكل تبرز من خلاله العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، ويعتبر البعض أنها تصنف ضمن القرارات الإدارية، لأن موضوعها يتعلق بإصدار أمر إلى المؤسسات الإقتصادية التي قامت بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة من أجل وضع حد لتلك المنافسة¹.

2_ التدابير المؤقتة

تنص المادة 46 من الأمر رقم 03_03 على أنه " يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة".

ومن خلال هذا تخضع التدابير المؤقتة لشروط لا بد من توافرها وهي:

¹ - بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 279.

_ وجوب تقديم طلب بخصوص التدابير المؤقتة، ويجب أن يكون أصليا ويقدم من طرف الجهات المؤهلة لتقديمه وهي المدعي والمتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة، والوزير المكلف بالتجارة.

_ وجود حالة إستعجال والتي تؤدي لا محالة إلى وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، بالتالي فإن المشرع أخذ بمعيار الإحتمالية وعبر عنه بعبارة (ضرر محقق)، فهذا الأخير ليس الضرر الواقع، إذ أن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بإزالة ضرر وإنما بتفاديه تجنباً لتحقيق نتيجة حتمية لإرتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة¹.

3_ الطابع المؤقت للتدابير الوقائية

يجب أن تكون هذه التدابير ضمن الحدود التي تضمن عدم وقوع الضرر، دون إلحاقه بالمؤسسة المطلوب اتخاذ هذه التدابير ضدها، و أن لا تتحول من وسيلة لإبعاد الضرر المحقق بمؤسسة ما إلى وسيلة لإلحاق الضرر بمؤسسة أخرى، كما يجب أن تكون هذه التدابير محدودة من حيث آثارها ومدتها.

وتعود للمجلس كامل السلطة في تقدير طبيعة هذه التدابير، ولكن ما يلاحظ هو عدم تحديد مدة معينة يلتزم خلالها مجلس المنافسة بإصدار قراره في الطلب المتعلق بهذه التدابير لاسيما

¹ - بوحوية أمال، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2013، ص ص 122-123.

وأن ترك المدة مفتوحة للمجلس قد يؤدي إلى عدم تحقيق هذه التدابير للغرض الذي وجدت من أجله¹.

ثانياً: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

تعتبر العقوبات والغرامات المتخذة من طرف المجلس من أنجع العقوبات التي تسلط على الأعوان الإقتصاديين المخالفين لقواعد المنافسة، التي تنقسم إلى عقوبات مطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، وأخرى مطبقة على التجميعات غير المشروعة، إضافة إلى العقوبات التكميلية².

1_ العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة

نص المشرع في المادة 45 ف2 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة على مصطلح الغرامات المالية، لأن المادة 56 منه تم النص على الحد الأقصى للعقوبات المالية وهو 12% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف الربح المحقق، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دج.

¹ - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 62.

² - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 146.

ويلاحظ أن المشرع قد حدد الحد الأقصى للعقوبة عملاً بمبدأ التناسب الذي يقتضي تكريس الحد الأقصى للعقوبة، كما أن هذه العقوبة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالربح المحقق بواسطة هذه الممارسات¹.

2_العقوبات المطبقة على التجميعات الإقتصادية

نصت المادة 61 من القانون رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة على تسليط عقوبة على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص من جلسات المنافسة، وتتمثل في غرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجمع، كما يمكن للمجلس في حالة عدم إحترام الشروط أو الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من نفس الأمر إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال في غير الرسوم المحققة في الجزائر خلا آخر سنة مختتمة. وإلى جانب هذه الغرامات يمكن للمجلس أن يفرض غرامات مالية في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 في نفس الأمر، و ذلك بغرامة تهديدية لا تقل عن 150 ألف دج عن كل يوم تأخير².

¹-محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015، ص 147.

²- المادة 58 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

3_العقوبات التكميلية

اعتبر المشرع النشر عقوبة تكميلية للتشهير بالعموم الإقتصادي مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه، وذلك ردعا لمحاولة مخالفة أحكام وقواعد المنافسة، و يعد النشر وسيلة لإظهار الأعمال الصادرة عن مجلس المنافسة في إطار الشفافية، وبالتالي فهو وسيلة لتدعيم شفافية المنافسة في السوق، يتولى القيام بهذه العملية الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة، حسب نص المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي تنص على أنه "ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى".

بالتالي يشمل النشر جميع قرارات مجلس المنافسة دون إستثناء بما في ذلك الإجراءات

التحفظية والتدابير الوقائية¹.

¹ - ساوس خيرة ، حماس سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، ص 93.

خلاصة الفصل الأول

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة توضع لدى وزير التجارة، بحيث يظهر طابعه السلطوي من خلال القرارات التي يصدرها والتي يخضع بعضها لرقابة القضاء الإداري. أما إستقلاليته فيمكن قياسها من الناحية العضوية والوظيفية، والتي تتجلى في اختصاصه المتنوع ما بين التنظيمية، الإستشارية وخاصة الرقابية القمعية، فهو مكلف أساسا بردع كل الممارسات التي تشكل تقييدا للمنافسة، وتساعده في تجسيد ذلك هيئات إستحدثها المشرع ومنح لها صلاحية الضبط يصطلح عليها بهيئات الضبط القطاعية.

الفصل الثاني:

الهيئات القطاعية الرقابية

المستحدثة في مجال المنافسة

الفصل الثاني: الهيئات القطاعية الرقابية المستحدثة في مجال المنافسة

يعتبر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في مجال المنافسة ركيزة هامة في الإصلاح المؤسساتي، ويعتبر ظهورها استجابة لحاجيات جديدة تتعلق بأنماط تدخل الدولة في الحياة الاجتماعية، وإدخال المزيد من المرونة على مبادئ التنظيم الإداري التقليدي، كما أن إنشاء هذه السلطات لا يعني انسحاب الدولة في ظل إقتصاد السوق فحسب، بل يعني الإرادة في تحقيق بعض الضمانات على غرار الشفافية وحماية الحريات في مجال المنافسة خاصة.

والسلطات الإدارية المستقلة تشكل وجهة جديدة لدور الدولة في المجال الإقتصادي سواء في القانون المقارن كفرنسا أو في القانون الجزائري، حيث عرفت الجزائر في بداية التسعينات وتعد سلطات الضبط من الجيل الثاني بعد الهيئات الإدارية التقليدية.

حيث سيتم تناول الهيئات المستحدثة في القطاع الإقتصادي (المبحث الأول)، والهيئات المستحدثة في القطاع المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: هيئات الضبط القطاعية المستحدثة في القطاع الإقتصادي

تعتبر سلطات الضبط في المجال الإقتصادي نموذجا للسلطات المستقلة، التي لا تكتفي بالتسيير وإنما تمتد صلاحياتها لمراقبة أنشطة معينة في هذا المجال، لتحقيق التوازن بينهما والحفاظ على الحقوق و التزامات كل طرف في السوق، من بين هذه السلطات سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، التي نظمها المشرع بموجب القانون رقم 18_04¹، الذي ألغى القانون رقم 2000_03² (المطلب الأول)، وسلطة ضبط الكهرباء والغاز التي نظمها المشرع بموجب القانون رقم 02_01³ (المطلب الثاني)، وهي سلطات ضبط لقطاعات حيوية في الدولة، بفعل دورها البارز في ضبط المجال الإقتصادي ككل.

¹ _ قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر، عدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018.

² _ قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48، الصادرة في 6 أوت 2000، (ملغى).

³ - قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2001، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر، عدد 8، الصادرة في 6 فيفري 2002.

المطلب الأول: سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية

تعرف سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بأنها سلطة إدارية مكلفة بالسهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة، تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين الإقتصاديين، كل هذه الصلاحيات تنصب في إطار منح خدمات البريد والإتصالات الإلكترونية في مناخ تنافسي عادل تحقيقا للمصلحة العامة ومنح ترخيصات الإستغلال و اعتماد تجهيزات البريد والإتصالات الإلكترونية.

بموجب القانون رقم 04-18 تعتبر هذه السلطة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي (الفرع الأول)، ولها صلاحيات واسعة تدرج في إطار السهر على وجود منافسة عادلة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

إعتبر المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية سلطة إدارية مستقلة، إذ يعد عنصر الإستقلالية من أهم المعايير المميزة لها، يتجسد من خلال تشكيلة أعضاء السلطة من الناحية العضوية (أولا)، وإستقلاليتها من الناحية الوظيفية من خلال قيامها بمهامها بواسطة الآليات المتاحة لها (ثانيا)¹.

أولا: الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

يتم تكريس الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية من خلال تشكيلتها أعضائها، فتعتبر بذلك مستقلة عن جهاز الدولة، ولا تأتي الإستقلالية العضوية إلا

¹ - سرير الحرثسي خديجة، دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 80.

عن طريق إنشاء أجهزة تتولى تسيير هذه السلطة بكل حرية وإستقلالية و بيان القواعد النظامية التي يخضع لها أعضائها¹.

1_ أجهزة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تتشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عام².

أ_ مجلس سلطة الضبط

يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، وما يلاحظ أن التعدد في تشكيلة هذه السلطة يجعلها تدرج ضمن الهيئات الجماعية، وهي أهم صفة تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة.

ويتم إختيار الأعضاء و الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والإقتصادية لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³.

ب_ جهاز المدير العام

يتكون جهاز المدير العام من المدير العام، ومجموعة من المديريات.

¹ - نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 106.

² - المادة 19 من القانون رقم 04-18.

³ - المادة 20 ف 1 من القانون رقم 04-18.

ب 1_ المدير العام

يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، ويعتبر هذا الجهاز ثاني جهاز للسلطة وهو من يقوم بتسيير سلطة الضبط، مما يجعل هذه الأخيرة تتمتع بأكبر إستقلالية وتحريها من التبعية لأية سلطة أخرى¹.

يتمتع المدير العام ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها وفي هذا الصدد يقوم ب :

_ السهر على متابعة تنفيذ القرارات و مداولات مجلس سلطة الضبط.

_ المشاركة بصوت إستشاري في إجتماعات المجلس وتولي أمانته التقنية.

_ التصرف بإسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء في كافة تصرفات الحياة المدنية.

_ ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي سلطة الضبط.

_ إبرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والإتفاقيات وإتفاقات سلطة الضبط²

ب 2_ المديريات

كل مديرية مكلفة بمهام محددة تتناسب مع إمكانياتها وطابعها من أهم هذه المديريات مديرية الإقتصاد والمنافسة ومن مهامها مايلي:

_ مراقبة الأسواق وتقسيمها.

_ تحليل المعلومات المحاسبية والمالية المبلغة من طرف المتعاملين.

¹ - نشادي عائشة، المرجع السابق، ص 106

² - سرير الحرثسي خديجة، المرجع السابق، ص 208.

_ تقدير الرهانات الإقتصادية للضبط.

كما كلفت المديريات الأخرى بمهام متنوعة كلها تجتمع في هدف واحد، خاصة الضبط الإقتصادي للإتصالات الإلكترونية منها المديرية التقنية ومديرية الشؤون القانونية فمهامها جد مهمة ومؤثرة في سوق الإتصالات¹.

(2) النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يشكل النظام القانوني للأعضاء أهم ركائز الإستقلالية العضوية لسلطة الضبط وذلك يتم بوضع ضمانات لتدعيم هذه الإستقلالية تتجلى أساسا في نظام العهدة ونظام التنافي.

أ_ نظام العهدة

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم، وهذا ضمانا لاستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت تأثير السلطة التنفيذية التي تملك حق التعيين².

يتم تعيين الأعضاء بما فيهم الرئيس من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³.

¹ - غزلان مراد، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017، ص 46.

² - سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون رقم 18-04، مجلة الدراسات حول فعالية القواعد القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة بجاية، 2020، ص 39.

³ - المادة 20 ف1 من القانون رقم 18-04.

وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم إستخلافه باتباع نفس أشكال تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وبناء على إقتراح من الوزير الأول¹.

ب_ نظام التنافى

يهدف نظام التنافى إلى ضمان الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط اتجاه السلطة التنفيذية، بإدخال حالات تتنافى فيها وظيفة أعضاء سلطة الضبط مع ممارسة أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو عهدة إنتخابية².

حيث تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر كما تتنافى مع كل إمتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والإتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام الآلي³.

والملاحظ من خلال ذلك أن أعضاء الهيئة التحكيمية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية واللاسلكية باعتبارهم أعضاء المجلس، لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني أو تولي منصب عمومي، كما لا يحق لهم الإمتلاك المباشر أو غير المباشر في أي مؤسسة تابعة لذات القطاع، وذلك ضمانا لحيادهم و أدائهم لوظائفهم بدون أي ضغط⁴.

¹ - المادة 20 ف 3 من القانون رقم 18-04.

² - سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 40.

³ - المادة 23 من القانون رقم 18-04.

⁴ - سرير الحرتسي خديجة، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا: الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تستمد هذه الإستقلالية دعمها من الإستقلالية العضوية، و الإستقلالية الوظيفية تؤدي إلى إعطاء خصائص هامة للسلطات الإدارية المستقلة تتمثل في عنصرين أساسيين هما غياب سلطة سلمية لهذه السلطات، و تمتعها بإستقلالية التنظيم و التسيير¹.

1_ تكريس الإستقلالية الوظيفية

تبرز إستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال تمتعها بمايلي:

أ_ التمتع بالشخصية المعنوية

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالشخصية المعنوية على غرار معظم السلطات الإدارية المستقلة، و هو ما يساعدها في إظهار إستقلاليتها وظيفيا و يترتب على ذلك إمتلاكها لأهلية التقاضي، حيث يحق لرئيس مجلس سلطة الضبط اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعيا أو مدعى عليه و ذلك كمثل لها و ليس كمثل للدولة، كما يتجسد كذلك من خلال تحمل هذه السلطات للمسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تسببها من ذمتها المالية الخاصة و ليس من الذمة المالية للدولة، مما يجعلها مستقلة اتجاه السلطة التنفيذية فيما يخص تحمل المسؤولية و دفع التعويضات².

ب_ الإستقلال المالي

تتمتع سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بالإستقلال المالي³.

¹ - نشادي عائشة، المرجع السابق، ص 114.

² - غزلان مراد، المرجع السابق، ص 61.

³ - المادة 11 من القانون رقم 04-18.

حيث يعتبر الإستقلال المالي من أهم الركائز التي تقوم عليها الإستقلالية الوظيفية، من خلال إمتلاكها لمصادر تمويل خارج الإعانات التي تقدمها الدولة¹، وفي إطار ذلك تنص المادة 28 ف1 من القانون رقم 04-18 على أنه "تشمل موارد سلطة الضبط ما يلي:

_ مكافئات مقابل أداء الخدمات،

_ الأتاوى،

-المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،

-المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والإتصالات الإلكترونية،

_نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام المنصوص عليه في المواد 34 و 123 و 131 من هذا القانون على التوالي والمحددة طبقا لقانون المالية"

ج_ وضع النظام الداخلي

يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص قواعد عمله و حقوق و واجبات أعضائه و المدير العام، كما أنه يجب أن ينشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين المواليين².

يلاحظ من خلال ذلك أن المشرع منح لسلطة الضبط صلاحية إعداد نظامه الداخلي الذي يحدد قواعد عمل أعضائها وحقوق وواجبات هؤلاء الأعضاء والمدير العام¹.

¹ - سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 46.

² - المادة 24 من القانون رقم 04-18.

حيث أن وضع النظام الداخلي يساهم في تقرير مدى إستقلالية سلطة الضبط وظيفيا، و ما يدعم هذه الإستقلالية هو عدم خضوع النظام الداخلي الذي تضعه السلطة للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية، كما أنها غير ملزمة بنشر نظامها الداخلي سواء في الجريدة الرسمية أو بأية وسيلة إعلامية أخرى².

2_ حدود الإستقلالية الوظيفية

تتجسد حدود الإستقلالية الوظيفية فيما يلي:

أ- إعداد سلطة الضبط للتقرير السنوي

تكون سلطة الضبط ملزمة بإعداد تقرير يتضمن وصفا لنشاطها و ملخصا لقراراتها و آرائها و توصياتها و ترسله إلى رئيس الجمهورية، مما يشكل قيادا على حريتها في القيام بنشاطاتها نتيجة للرقابة المفروضة عليها التي يمارسها رئيس الجمهورية من خلال التقرير السنوي، فكل أعمالها تخضع للرقابة البعدية سواء تعلق الأمر بنشاطات ضخمة أو قرارات أو آراء أو حتى توصيات رغم أنه و في الأصل فإن سلطة الضبط مستقلة عن كل رقابة.

ب_ نسبة الإستقلال المالي

رغم الإعتراف بمبدأ الإستقلالية لسلطات الضبط إلا أن هذه الإستقلالية نسبية و غير مطلقة بسبب التدخلات و التأثيرات الممارسة عليها، حيث تمارس الدولة رقابة مالية على هذه السلطة إضافة إلى السلطة التنفيذية التي تزود سلطة الضبط باعتمادات مالية إضافية كل سنة ليس بغرض مساعدتها بل لإيجاد طرق التدخل و جعلها تابعة لها من خلال فرض رقابة على

¹ - فادح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-04، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة بجاية، 2019، ص 394.

² - غزلان مراد، المرجع السابق، ص 60.

تلك الإعتمادات، كما تتدخل في تحديد مبالغ الأتاوى و تعويضات الأعضاء فيترتب على ذلك تبعية هؤلاء للجهة التي تؤمن لهم التعويضات.

إذا فإن كل هذه القيود المفروضة على الجانب المالي لسلطة الضبط تؤثر سلبا على الإستقلالية الوظيفية لها، حيث أنها لا ترتب إستقلالا ماليا نسبيا بل إستقلالا وظيفيا نسبيا لسلطة الضبط¹.

الفرع الثاني: إختصاصات سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية

تمارس سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية صلاحيات واسعة تنصب كلها في إطار واحد و هو تطوير و تقديم خدمات الإتصالات الإلكترونية بنوعية رفيعة، و في ظروف موضوعية شفافة و بدون تمييز و في مناخ تنافسي، حيث أصبحت هذه السلطة بمثابة هيئة مستقلة لصناعة القانون مع تمتعها بمهام التدخل المسبق، من خلال الوسائل القانونية المخولة لها من أجل إعادة هيكلة أول خطوة نحو تجسيد إصلاح قطاع البريد و المواصلات. و من هذه الإختصاصات الإختصاص التنظيمي (أولا)، و الإختصاص الرقابي (ثانيا).

أولا: الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تتشترك سلطات الضبط في المجال الإقتصادي و المرفق العام في الحفاظ على المصلحة العامة و في الأخذ بكافة التدابير الضرورية لتشجيع المنافسة في سوقي البريد و الإتصالات، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال منح سلطة الضبط صلاحيات إصدار تنظيمات، مع الأخذ بكافة

¹ - سيرير الحرثسي خديجة، المرجع السابق، ص 94.

التدابير الضرورية لتشجيع المنافسة في السوق ومن هذه الإختصاصات، الإختصاص التنظيمي العام، والإختصاص شبه التنظيمي¹.

1_ الإختصاص التنظيمي العام

يكون عن طريق إقتراح تنظيمات وقوانين في قطاعي البريد والمواصلات ويتولى الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية إستشارة سلطة الضبط في هذا الشأن² وهذه الإستشارة نوعين هما:

أ_ الإستشارة الإجبارية

يقصد بها وجوب إستشارة السلطة، ولكن دون إلزامية الأخذ بالرأي المعطى وهي إستشارة خاصة بتحضير مشاريع نصوص تنظيمية متعلقة بقطاعي البريد والمواصلات، إضافة إلى الإستشارة المتعلقة بتحضير دفتر الشروط وتحضير إنتقاء المترشحين لإستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك من أجل ضمان تكريس المبادئ الأساسية التي يكرسها هذا القطاع والمتمثلة في إحترام مبادئ المنافسة المشروعة، الشفافية، عدم التمييز، بالإضافة إلى تفعيل مبدأ إقتسام مهام الضبط بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والحكومة.

¹ -قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009_2010، ص 116-117.

² - المادة 14 من القانون رقم 04-18.

ب_ الإستشارة الإختيارية

يقصد بها أن السلطة الإدارية حرة في طلب الإستشارة من عدمه، فعندما يصدر الرأي المطلوب فالإدارة غير مقيدة به، وتحتفظ بكامل حريتها لجهات القرار الذي ستتخذه، فالإستشارة الإختيارية تقدمها سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية وتكون في الميادين التالية:

_ جميع القضايا المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

_ تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، كما يمكن لسلطة ضبط البريد والمواصلات أن تقدم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها، أو إقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة¹.

2_ الإختصاص شبه التنظيمي

تتجلى الإختصاصات شبه التنظيمية أو كما يسميها البعض بالسلطة التنظيمية الفردية في إصدار سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية لقرارات إدارية فردية، تمنح للمتعاملين من أجل الدخول إلى السوق وممارسة النشاط بموجب ترخيص من طرف سلطة ضبط هذا القطاع.

أ_ إصدار قرار بعدم تجديد الرخصة

لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة خمسة عشرة (15) سنة وتحدد هذه المدة في دفتر الشروط الذي يضبط كيفيات تجديدها².

¹ - قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 118.

² - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 13 ماي 2001.

و يحدد دفتر الشروط مدة الرخصة، والتي تجدد تلقائيا عند انتهائها كقاعدة عامة، غير انه بإمكان سلطة الضبط أن ترفض تجديد الرخصة متى توافرت الشروط التي فرضتها المادة 18 م التنفيذي رقم 01-124 المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال الإتصالات السلكية واللاسلكية، فتجدد الرخصة ضمنا عن انتهائها.

ب_ إصدار قرار بقبول أو رفض مشروع التنازل من صاحب الرخصة

يخضع كل مشروع تنازل من صاحب الرخصة عن الحقوق المترتبة عن الرخصة إلى طلب يقدم إلى سلطة الضبط و يجب أن يرفق هذا بملف يتضمن على الخصوص كل المعلومات المطلوبة في نظام إعلان المنافسة الذي نتج عنه منح الرخصة، مستكملا بكل عناصر المعلومات التي تقدمها سلطة الضبط¹.

إذ يتخذ هذا القرار من قبل سلطة الضبط خلال الشهر الذي يلي تاريخ إستلام ملف الطلب المستكمل قانونا.

ج_ إصدار قرار تعديل شروط تسليم الرخصة

لا يمكن لسلطة ضبط البريد أن تصدر القرار إلا في حال إقتضاء الصالح العام، ذلك باعتبار أن القرارات الصادرة عنها متنوعة وتختلف باختلاف المهام والإختصاصات و المهام الموكلة لها، غير أنها ليست حرة في إصدار هذه القرارات، بل هي مقيدة بضوابط يحددها التنظيم المعمول به².

¹ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، يتضمن الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من اجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

² - سيرير الحرثسي خديجة، المرجع السابق، ص 127.

ثانيا :الإختصاصات الرقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تمتلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وسائل رقابة من خلال مشاركتها في وضع سياسة إقتصادية سليمة في قطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية، لذلك فإن هذه الرقابة تتدرج في إطار السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة وتسمى الرقابة القبلية، أما الرقابة البعدية فتمارسها بعد منح رخصة الإستغلال في مجال البريد والاتصالات.

1_ الرقابة القبلية

تتمثل وسائل الرقابة القبلية الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في المعلومات العامة التي يفرض تقديمها مع التقرير السنوي¹.

أ_ المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات التالية لسلطة الضبط وهي:

_ كل تعديل مباشر في تشكيلة رأسمال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة.

_ وضع مجموع الخدمات الموفرة.

_ التعريفات والشروط العامة الخاصة بتوفير المعلومات.

_ معطيات حول الحركة و ورقم الأعمال.

_ معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة لاسيما الدببات والأرقام.

¹ - قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 120.

_ أي معلومة أخرى أو وثيقة ينص عليها دفتر الشروط والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹.

ب_ إعداد التقرير السنوي

تنص المادة 13 ف 14 من القانون رقم 04-18 على أنه "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط سوق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى: إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآرائها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية".

ويتضح من خلال مضمون المادة أن المشرع ألزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بإعداد ونشر التقرير السنوي، وهو لا يعد تقريراً بسيطاً يتضمن أهم العناصر المتعلقة بنشاطها السنوي في بضع صفحات، بل تقريراً مفصلاً ومعمقاً يتضمن القرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط و آرائها وتوصياتها².

2_ الرقابة البعدية

تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطة الرقابة عن طريق استخدام وسيلة التحري وإجراءات التحقيق على صاحب الرخصة، ولا تكتفي بصلاحيات التحقيق وإنما تصل إلى حد التفتيش، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتحصيل المساهمات المالية الدورية، كما تمتد صلاحياتها إلى حد فرض عقوبات على المتعاملين المستفيدين من الترخيص في حالة عدم

¹ - سيرير الحرثسي خديجة، المرجع السابق، ص 141.

² - سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 54.

احترامهم للشروط المفروضة عليهم بعد إعدارهم بعقوبة مالية يكون مبلغها متناسب من خطورة التقصير.

وإذا لم يكن هناك نشاط مسبق يتم تحديد العقوبة ب 500.000 دج وترفع إلى 1.000.000 دج في حالة حدوث خرق جديد للإلتزام¹.

يجوز لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تجري تحقيقات على صاحب الرخصة عن طريق أعوانها أو من طرف أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، كما يمكن لصلاحياتها أن تتعدى مهام التحقيق إلى مهمة التفتيش لاسيما إذا تعلق الأمر بتحصيل المساهمات المالية الدورية².

حيث أن السلطة مكلفة بإجراء التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بالشبكات الخاصة للمتعاملين على رخصة أو ترخيص³.

المطلب الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تعتبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز من بين السلطات الإدارية التي تلعب دورا هاما في القطاع الإقتصادي، حيث أولها المشرع إهتماما من خلال تنظيمها بموجب القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ولها دور كبير في تنظيم الإقتصاد وحماية المستهلكين.

ويعتبر إنشائها بمثابة قيام الدور الجديد للدولة في قطاع الكهرباء والغاز من الناحية القانونية والمؤسسية بوضع حد لإحتكار الدولة ممثلة في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لسوق

¹ - المادة 36 ف 1،3،4،5 من القانون رقم 04-18.

² - بوجمليين وليد، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص 166.

³ - قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 125.

الكهرباء والسوق الوطنية للغاز (الفرع الأول) ، وهذه السلطة مكلفة بمهام الضبط في هذا القطاع الحيوي والحساس تماشياً مع التحولات الدولية العميقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

أسند المشرع لهذه اللجنة عناصر تضيي على لجنة ضبط الكهرباء والغاز الخصوصية التي تحدد طبيعتها القانونية وتم تكييفها بموجب القانون رقم 02-01 في المادة 112 على أنها سلطة إدارية (أولاً)، وتتمتع بالإستقلال المالي (ثانياً).

أولاً: لجنة ضبط الكهرباء و الغاز سلطة إدارية

لتحديد الطابع الذي تكتسبه لجنة ضبط الكهرباء و الغاز لابد من البحث في خصائصها والمتمثلة في الطابع السلطوي للجنة كونها تمتلك سلطة فعلية في اتخاذ القرارات، إضافة إلى الطابع الإداري الذي يجعلها تختلف عن مثيلاتها ذات الطابع القضائي خاصة.

1_ الطابع السلطوي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

يتجلى الطابع السلطوي للجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال سلطتها في اتخاذ القرارات وحصولها على بعض المعايير المتمثلة في تدخلها في تنظيم سوق الكهرباء والغاز من خلال الإقتراحات التي تقدمها للسلطات العمومية في إطار القانون.

وتتجلى مظاهر ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز للسلطة في صلاحية التصديق المسبق على القواعد والإجراءات التي تتعلق بنشاط الأطراف في قطاع الكهرباء والغاز، وصلاحية منح الترخيص عن طريق التنظيم لاسيما فيما يتعلق بشكل الطلب ودراسة اللجنة للملف والمصاريف الواجب دفعها جراء ذلك، إضافة إلى تبليغ القرار لطلب الرخصة، كمن اللجنة صلاحية توقيع

العقوبات ذات الطابع المالي على المتعاملين المخالفين للقانون والتنظيمات، وعقوبات أخرى غير مالية كسحب الرخصة مؤقتاً¹.

2_ الطابع الإداري للجنة ضبط الكهرباء والغاز

يرتكز الطابع الإداري للجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال طبيعة أعمالها المتمثلة في اتخاذ إجراءات لتنظيم السوق، حيث تتصرف باسم الدولة وتعد وسيلة لتدخلها في الحقل الإقتصادي، حيث جاءت كبديل عن السلطة الإدارية لذلك فهي تكتسب الطابع الإداري الممنوح للدولة²، كما يركز على معيار خضوع قرارات اللجنة لرقابة القاضي الإداري، إذ يجب أن تكون قراراتها مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة، ومن هنا منحت لها طبيعة إدارية غير مباشرة³، ويتضح الطابع الإداري كذلك من خلال توفير المرفق العام للكهرباء والغاز، كما تسهر على ضمان احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وراقبتها⁴، وتكون قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز قابلة للنشر⁵.

ثانياً: لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة مستقلة

تقاس مدى إستقلالية هذه اللجنة من خلال الإستقلالية العضوية، الإستقلالية الوظيفية إضافة إلى الإستقلال المالي.

¹ - وعلي جوهر، مرزوق دنيا زاد، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020، ص ص 14-15.

² - المادة 26 ف 1 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

³ - المادة 139 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

⁴ - المادة 144 ف 1، 3 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

⁵ - المادة 138 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

1_ الإستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

تنص المادة 112 من القانون رقم 01-02 على أن "لجنة الضبط هيئة مستقلة".

تتجسد الإستقلالية العضوية لجنة من خلال تشكيلها من رئيس وثلاثة (3) مديرين ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالطاقة¹، وتتجلى الإستقلالية العضوية للجنة من خلال خضوعها تسييرها من طرف الدولة².

2_ الإستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

يقصد بالإستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز حريتها في أداء مهامها وصلاحياتها دون الخضوع للرقابة أو الضغط من أي جهة أو سلطة عليا³، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يجسد طابع الإستقلالية الوظيفية حيث تكتسب أهلية التقاضي، وتحمل مسؤولية الأضرار التي تسببها والناجمة عن الأخطاء الجسيمة⁴، كما تتمتع بأهلية التعاقد من خلال إبرام عقود وإتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي⁵.

كأن اللجنة لها صلاحية وضع نظامها الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية للمصادقة عليه وعدم إشتراط نشره⁶.

¹ - المادة 117 ف 1 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

² - المادة 140 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

³ - وعلي جوهر، مرزوق دنيا زاد، المرجع السابق، ص 29.

⁴ - المادة 127 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

⁵ - المادة 117 ف 2 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

⁶ - المادة 126 القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

3_ الإستقلال المالي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالإستقلالي المالي¹، كما تستفيد من عدة مصادر مالية لتمويلها خارج عن الإعانات التي تقدمها الدولة².

الفرع الثاني: إختصاصات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

إن المهمة الأساسية التي كلفت بها لجنة ضبط الكهرباء و الغاز هي مهمة السهر على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين و المتعاملين³، بالتالي فإن هذه اللجنة تشترك مع مجلس المنافسة في العمل على ضمان منافسة شفافة و سليمة في المرفق الحيوي، مع ضمان عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون داخل سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز⁴، إذ تمتد هذه الصلاحيات إلى سلطة الرقابة الرقابة و التحقيق (أولاً)، سلطة التحكيم و تسوية الخلافات (ثانياً)، السلطة التنظيمية (ثالثاً) و السلطة القمعية (رابعاً).

أولاً: سلطة الرقابة و التحقيق

تختص لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بسلطة الرقابة على الأعوان الإقتصادييين من جهة و سلطة التحقيق للحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه من جهة أخرى.

¹ - المادة 112 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

² - المادة 127 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

³ - المادة 115 ف 3 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

⁴ - المادة 115 ف 8 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

1_ سلطة الرقابة

لقد منح القانون رقم 01-02 للجنة ضبط الكهرباء و الغاز صلاحيات الرقابة للتأكد من مدياحترام المتعاملين الإقتصاديين و مختلف المتدخلين لإلتزاماتهم، خاصة تلك المتعلقة بواجبات المرفق العام، و تطبيق القوانين و التنظيمات، و كذا التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة و احترام مسيري الشبكات و مسيري السوق للحياد و الشفافية في تعاملاتهم مع مختلف المتعاملين، و يمكن للجنة أثناء أدائها لمهامها أن تطالب المتعاملين بإطلاعها على كل الوثائق و المستندات المتعلقة بالنشاط، كما يمكن لها أن تقوم بمراقبة الحسابات في عين المكان و يمكن لها أيضا أن تمارس الرقابة على المنشآت خاصة تلك المتعلقة بإنتاج الكهرباء، و التأكد من مدى إحترامها لشروط النظافة و الأمن و حماية البيئة¹.

2_ سلطة التحقيق

تنص المادة 142 من القانون رقم 01-02 على أنه" في اطار المراقبة التقنية والامن والحراسة والشرطة الادارية في مجال الطاقة، تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه من طرف أعوان محلفين ومؤهلين قانونا من قبل الوزير المكلف بالطاقة أو من قبل رئيس لجنة الضبط كل في مجال اختصاصه".

يتمتع الأعوان المؤهلون للجنة ضبط الكهرباء و الغاز بصلاحيات معاينة مخالفات القواعد

التالية:

_ القواعد التقنية للإنتاج و التصميم و تشغيل الربط.

¹-المادة 115 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

_ القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية و التجارية لتمويل الزبائن التي يحتويها دفتر الشروط و الإمتياز.

_ قواعد النظافة و الأمن و حماية البيئة¹.

و كما يقومون بتسجيل المخالفات الملاحظة على محاضر تتضمن تحديد المبلغ الأقصى للغرامة المستحقة، حيث تمتاز هذه المحاضر بقوة الصلاحية ما لم يثبت العكس².

ثانيا: سلطة التحكيم و تسوية الخلافات

تؤسس مصلحة تحكيم يطلق عليها غرفة التحكيم، تتولى مهمة الفصل في الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين والتي تؤثر سلبا على حسن سير المرفق العام للكهرباء و الغاز³.

تتشكل هذه الغرفة من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس و ثلاثة (3) أعضاء إضافيين يعينهم وزير الطاقة لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد، و قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل، و يعين الأعضاء الإضافيين على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة و لا يمكن إختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط و لا من بين أعوانها⁴.

أما بالنسبة لقرارات غرفة التحكيم فهي غير قابلة للطعن فيها، و بهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ حسب المادة 137 من القانون رقم 01_02 .

و يتم اللجوء إلى التحكيم بناء على طلب أحد المتعاملين، و إتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم يؤدي حتما إلى القبول بنتائجه من قبل كل الأطراف، و لا يكون هناك أي اعتراض من قبلهم على القرار التحكيمي الصادر عن الغرفة التحكيمية للجنة⁵.

¹ - المادة 141 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات.

² - المادة 146 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات.

³ - المادة 1 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات.

⁴ - المادة 134 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات.

⁵ - نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري،

كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011_2012، ص 27.

ثالثاً: السلطة التنظيمية

تساهم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في إعداد التنظيمات التطبيقية حسب المادة 115 ف 1 من القانون رقم 01_02، و هي التي تضع نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها و كيفية سيرها حسب المادة 126 من نفس القانون.

و رغم أن الصلاحيات المخولة لها لا تعادل تلك الممنوحة لمجلس النقد و القرض، إلا أن هذا لا ينفي تمتعها بسلط تنظيمية و لو كانت محدودة، تمكنها من سن قواعد عامة و مجردة و هي قواعد تنشأ حقوقاً ترتب إلتزامات على المتعاملين الإقتصاديين و مختلف المتدخلين في سوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز.

رابعاً: السلطة القمعية

منح القانون رقم 01_02 للجنة ضبط الكهرباء و الغاز سلطة قمعية إذ أن بإمكانها تسليط عقوبات مالية أو عقوبات مقيدة أو سالبة للحرية لبعض الحقوق على كل من يخالف القوانين و التنظيمات.

1_ العقوبات المالية:

على الرغم من أن المشرع منح هذه اللجنة سلطة فرض عقوبات مالية و تحديد مبلغها على كل متعامل يخالف القواعد المنصوص عليها في المادة 36 إلا أنه لم يترك هذه السلطة المطلقة بل وضع لها سقفا¹، فمبلغ الغرامة يكون في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل المرتكب المخالفة، على أن لا يتجاوز مبلغ هذه الغرامة 500.0000 دج، و يرفع المبلغ إلى 5% على أن لا يتجاوز 100.0000 دج في حالة العودة².

¹ - نوبال لزهري، المرجع السابق، ص ص 57-59.

² - المادة 152 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات.

2_ العقوبات غير المالية:

هي عقوبات سالبة للحقوق، و تعتبر أشد قسوة من العقوبات المالية، إذ أنها لا تمس بالذمة المالية للمعوز الإقتصادي بل تمس نشاطه المهني أو مركزه القانوني.

تقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في حالة حدوث أي تقصير خطير تقوم بسحب الترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما و التعليق للترخيص لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو سحبها نهائيا¹.

¹ - المادة 149 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

المبحث الثاني: هيئات الضبط القطاعية المستحدثة في القطاع المالي

تعرف السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي على أنها تلك الهيئات المتخصصة في مجال ضبط القطاع المالي، على غرار قطاع البنوك و البورصة و التأمينات، حيث تمتلك هذه السلطات صلاحيات واسعة في مجال المنافسة، في كل الأمور التي لها صلة بالجوانب المالية، إذ تتمتع برقابة و تنظيم النشاط الإقتصادي، من خلال إصدارها للقرارات الفردية التي تنظم بموجبها الدخول إلى السوق.

وهذه الهيئات تتنوع وتختلف بحسب القطاعات التي تتولى ضبطها من بينها مجلس النقد و القرض (المطلب الأول) والمختص بتسيير سياسة القرض، كما نجد أيضا اللجنة المصرفية (المطلب الثاني) المختصة أساسا في الرقابة على أعمال البنوك و المؤسسات المصرفية.

المطلب الأول: مجلس النقد و القرض

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون رقم 90-10¹ المتعلق بالنقد والقرض، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11² المتعلق بالنقد والقرض، التي تبين الوظيفة الإقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي، حيث وضعت الدولة سياسة لمراقبة السياسة النقدية، هذه الإصلاحات تهدف إلى تجسيد وظيفة الرقابة المصرفية ملائمة للظروف الإقتصادية السائدة وتحقيق التنمية الإقتصادية.

وباعتباره يلعب دورا هاما في القطاع الإقتصادي كان لابد من تناول التعريف به (الفرع الأول)، إذ يساهم بشكل فعال في ضبط النشاط المصرفي من خلال الإختصاصات المخولة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمجلس النقد و القرض

يعرف مجلس النقد والقرض على أنه سلطة ضبط مستقلة في المجال المصرفي يتولى مهمة وضع السياسة النقدية في الدولة، إذ يلعب دورا كبيرا في القطاع المالي من خلال تأطير القطاع المصرفي على وجه يتماشى مع المعايير الدولية، وتعزيز رقابة البنك المركزي على البنوك العاملة في الجزائر، لذلك فهو يعتبر من بين أهم الإجراءات التي جاء بها، لذلك لابد من وضع تعريف له (أولا)، ثم بيان طبيعته القانونية (ثانيا).

¹ - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، الصادرة في 18 أبريل 1990، (ملغى).

² - أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادرة في 26 أوت 2003، معدل ومتمم.

أولاً: تعريف مجلس النقد و القرض

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مجلس النقد والقرض و بين تكشيلته التي يتميز بها في إطار الأمر رقم 03-11 في الكتاب الرابع منه.

1_ المقصود بمجلس النقد و القرض

مجلس النقد والقرض هو أحد الهيئات التابعة لبنك الجزائر ويعتبر السلطة النقدية في الدولة التي تتولى بشكل أساسي مهام الرقابة على النظام المصرفي و النقدي في الدولة¹.

كما يعتبر سلطة إدارية مستقلة تقوم بضبط ميدان النقد على الرغم من عدم تكييفه صراحة بذلك وفقاً للأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم على عكس القانون رقم 90-10 الذي نص على أنه سلطة إدارية.

2_ تشكيلة مجلس النقد و القرض

بإلغاء القانون رقم 90_10 و صدور الأمر رقم 03_11، تم تخفيض أعضاء مجلس النقد والقرض إلى تسعة (9) أعضاء، حيث نصت المادة 58 منه على أنه " يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص 'المجلس' من:

_ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

_ شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية".

ونصت المادة 18 من نفس الأمر على أنه " يتكون مجلس الإدارة من:

¹ - مرجاجو إبتسام، مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط إقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 13.

_ المحافظ رئيسا.

_ نواب المحافظ الثلاثة.

_ ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الإقتصادي والمالي".

وقد تم الحفاظ على نفس التشكيلة بعد تعديل قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم 10-04¹ المتعلق بالنقد والقرض.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

لم يتطرق المشرع للطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض سواء في القانون رقم 90_10 أو الأمر رقم 03_11، وهو ما دفع بالفقه إلى البحث في هذا الأمر ومناقشته، اعتمادا على مسألتين هامتين لتوضيح هذه الطبيعة القانونية وهما الطابع السلطوي والإداري للمجلس من جهة والإستقلالية التي يتمتع بها من جهة أخرى.

1_ الطابع السلطوي والإداري لمجلس النقد والقرض

يتجلى الطابع السلطوي والإداري لمجلس النقد والقرض من خلال مايلي:

أ_ الطابع السلطوي لمجلس النقد والقرض

تنص المادة 62 ف1 من الامر رقم 03-11 المعدل والمتمم على أنه " يخول المجلس صلاحيات بصفة سلطة نقدية في الميادين....".

¹ - أمر رقم 04-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم.

وما يمكن إستخلاصه من خلال مضمون هذا النص أن مجلس النقد والقرض يقوم بإصدار قرارات خاصة في مجال النقد منها ماهي ذات طابع تنظيمي، ومنها ماهي ذات طابع فردي وهو ما يدفع إلى القول بأنها سلطة تنظيمية نقدية تمارس الرقابة الفعالة على النظام المصرفي¹.

ب_ الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض

إن الأمر المألوف هو تمتع هذا النوع من الهيئات بالطابع الإداري، وهذا ما تم النص عليه في المادة 19 ف 2 من القانون رقم 90-10، الذي اعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية بصريح العبارة، لكن بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يلاحظ أن المشرع لم يضيفي صفة الطابع الإداري على المجلس، ولهذا و من أجل ضبط المهنة المصرفية يتخذ مجلس النقد و القرض قرارات نقدية و تنظيمية كانت في الأصل من إختصاص السلطة التنفيذية، باعتبار مجلس الدولة الجهة التي يطعن أمامها في قراراته، و هو ما يدفع القول بأنه ينتمي إلى الهيئات العمومية الوطنية التي يطعن في قراراتها بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

2_ إستقلالية مجلس النقد و القرض

تظهر هذه الإستقلالية من جانبيين هما الإستقلالية العضوية و الإستقلالية الوظيفية.

أ_ الإستقلالية العضوية لمجلس النقد و القرض

تتجلى الإستقلالية العضوية للمجلس من خلال تعدد أعضائه، فهو هيئة مشكلة تشكيلة جماعية، مع إختلاف مراكز وصفات الأعضاء، مع خضوهم لمبدأ الحياد الذي يتضمن نظام التنافي و إجراءات الإمتناع، كذلك تظهر الإستقلالية من خلال مدة عهدة الأعضاء طبقاً لأحكام المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

¹ - مرجاجو إبتسام، المرجع السابق، ص 16.

مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع أخضع كل من المحافظ و نوابه إلى نظام التنافى المطلق وهذا ما أكدته المادة 14 ف 1¹ من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض و لم يتطرق إلى باقي أعضاء المجل المختارين و الموظفين في المجال الإقتصادي و الأعضاء المعينين بحكم كفاءتهم في المجالات الإقتصادية و المالية².

ب_ الإستقلالية الوظيفية لمجلس النقد و القرض

تظهر الإستقلالية الوظيفية لمجلس النقد و القرض من خلال اتخاذ القرارات و وضع النظام الداخلي، و خول له القانون حرية اختيار مجموعة من القواعد التي يتم من خلالها تقرير كيفية تنظيم و سير المجلس³.

كما أنه لا يخضع لا للرقابة الوصائية و لا للرقابة الرئاسية، بحيث يصدر كل قراراته بالحرية المطلقة دون الرجوع إلى أية جهة أخرى، لكن و برغم ذلك فهي ليست إستقلالية مطلقة لكن بالرجوع إلى أحكام الأمر 03_11 المتعلق بالنقد و القرض يلاحظ أنه لم يعترف بالشخصية المعنوية لمجلس النقد و القرض، إذ لا يحق له إبرام إتفاقيات في إطار التعاون الداخلي و الخارجي، كما أنه لا يمكن بمحافظ البنك باعتباره رئيس المجلس أن يلجأ إلى الجهات القضائية بإسمه بصفته مدعياً أو مدعى عليه، كذلك لا يتمتع المجلس بالإستقلال المالي، بحيث لا يخضع لتمويل الميزانية العامة للدولة و ليست له أية ميزانية خاصة سواء من

¹ - المادة 14 ف 2 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض معدل و متمم " تنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة إنتخابية و كل وظيفة حكومية و كل وظيفة عمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة محافظ بنك الجزائر".

² - بن حبيلس و سام، كينوار هنيدي، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017_2018، ص 45.

³ - المادة 60 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم.

حيث الوسائل التي يحتاج إليها أو الأجور، فالأعباء المترتب عنها و الوسائل المالية يتكلف بها بنك الجزائر¹.

الفرع الثاني: إختصاصات مجلس النقد و القرض

تتعد و تتنوع صلاحيات المجلس وفقا للأمر رقم 11_03 المتعلق بالنقد و القرض يمكن تلخيصها فيما يلي:

_ إصدار الأنظمة (أولا)، باعتبار أن مجلس النقد و القرض سلطة فردية.

_ إصدار القرارات الفردية (ثانيا)، كجهة كفيلة بمنح التراخيص والإعتماد.

أولا: سلطة إصدار الأنظمة

يتولى مجلس النقد و القرض إصدار الأنظمة، و هي قواعد عامة تصدر في شكل تنظيمات تخاطب البنوك و المؤسسات المالية².

و من هذه الصلاحيات ما يلي:

_ إصدار النقد.

_ تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تنظيمها و تقييمها.

_ إعداد المعايير و سير وسائل الدفع و سلامتها.

_ شروط إعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها، و كذا شروط شبكتها لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك و المؤسسات المالية.

¹ - مرجاجو ابتسام، المرجع السابق، ص 21.

² - بن حبيلس وسام، كينوار هنيدي، المرجع السابق، ص 46

_ شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

_ المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، و السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام.

_ المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان¹.

1_ العمليات الخاضعة لأنظمة مجلس النقد والقرض

ينظم مجلس النقد والقرض عمليات رئيسية في المجال المصرفي تتمثل في:

_ العمليات المصرفية.

_ عمليات القرض.

_ وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وهناك عمليات تابعة لمجال النشاط الرئيسي يذكر منها على سبيل المثال عمليات التجارة الخارجية والعمليات المتعلقة بتوظيف القيم المنقولة².

2_ ضبط قواعد ممارسة المهنة المصرفية

يتدخل مجلس النقد والقرض عن طريق فرض قواعد على البنوك المالية واحترام القواعد المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية وتتمثل هذه القواعد في:

¹ - بومعيزة مريم، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014-2015، ص 81.

² - المادة 103 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

_ القواعد والشروط الخاصة بممارسة المهنة البنكية من خلال الرجوع إلى المادة 103 من الأمر رقم 11_03.

_ القواعد الخاصة بالحذر، وهي مجموعة الضوابط والمعايير التي يجب أن تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية، حتى تضمن سيولتها وملائمتها المالية وذلك من أجل تقادي المخاطر التي تتعرض إليها من أجل حماية المودعين والغير¹.

_ القواعد الخاصة بإنشاء الإحتياط الإلزامي، وذلك بالرجوع إلى أحكام النظام رقم 02_04² الذي يهدف إلى تحديد الشروط العامة للتكوين الإحتياطي الإلزامي، حيث حدد هذا النظام نسبة الإحتياط الإلزامي التي لا تتجاوز 15%، وهو الحد الأقصى ويوقع المجلس العقوبات على البنوك في حالة عدم إحترامها لشروط تكوين الإحتياط الإلزامي.

_ القواعد المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال والصرف، وبالرجوع إلى المادة 62 من الأمر رقم 11_03 المتعلق بالنقد والقرض يلاحظ أن المجلس هو الذي ينظم حركة رؤوس الأموال³، وفي المادة 126 منه نجد أنه يسمح بتحويل رؤوس الأموال للمقيمين بالجزائر من أجل تمويل شاطهم في الخارج⁴.

ثانيا: سلطة إصدار القرارات الفردية

منح المشرع لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار قرارات فردية والتي تتمثل في منح التراخيص و الإعتمادات.

¹ - مرجاجو إبتسام، المرجع السابق، ص 35.

² - نظام رقم 02-04، مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الإحتياطي الإلزامي، ج ر، عدد 27، الصادرة في 28 أفريل 2004، (ملغى).

³ - المادة 62 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

⁴ - المادة 126 من الأمر رقم 11-03، ، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

1_ التراخيص

يرخص مجلس النقد والقرض بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، فأول إجراء تقوم به البنوك والمؤسسات المالية هو الحصول على ترخيص¹. فيعرف الترخيص على أنه الإجراء الذي يتم من خلال أخذ إذن من الإدارة من أجل ممارسة نشاط معين، وهو الذي يدخل في نطاق النظام الوافي الذي يسعى إلى منع وقوع الضرر، وطبقا لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فإن المشرع ذكر الترخيص في المواد من 82 وما يليها لكنه لم يقم بوضع تعريف واضح له. وهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر دون ممارسة النشاط المصرفي، لأنه يحتاج إلى إجراء آخر يتمثل في الإعتماد، بالتالي فهو إجراء أولي يحتاج إلى الإعتماد².

أ_ أنواع التراخيص

تتعدد أنواع التراخيص حيث قسمها المشرع على النحو التالي:

_ الترخيص بالتعديل، حيث يتخذ المجلس قرار بفتح البنوك و المؤسسات المالية و تعديل قوانينها الأساسية³.

_ الترخيص بإنشاء المؤسسات المتعلقة بالقرض، ذلك من خلال الرجوع لأحكام الأمر رقم 03_11 المذكور أعلاه، خاصة المواد 62، 82 و 83 منه حيث نص على إنشاء مؤسسات القرض.

¹ - بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 140.

² - جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص 84.

³ - المادة 62 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

كما أنه تم النص على منح تراخيص لإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، مع مراعاة أحكام المادة 80 من الأمر 11_03، و هذا دليل على أن مجلس النقد و القرض له صلاحية منح تراخيص، و ذلك عن طريق إصدار قرارات فردية¹.

ب_ نتائج التراخيص

في حالة الموافقة على منح التراخيص و تأكد المجلس من توافر كل الشروط المطلوبة فإنه يتخذ قرار بمنح المعني الترخيص حتى يدخل حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ التبليغ، حيث نصت المادة 6 من النظام رقم 02_06 على أنه " يدخل الترخيص الممنوح و المتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية و كذا التراخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ تبليغه"².

و نفس الأحكام تطبق على فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية حسب المادة 92 ف 2 من الأمر رقم 11_03 المتعلق بالنقد و القرض التي تنص على أنه " يمنح الإعتماد لفروع البنوك و المؤسسات الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه بعد أن تستوفي الشروط نفسها".

أما في حالة رفض الترخيص فتكون عند عدم توافر الشروط المطلوبة و المذكورة في المادتين 2 و 3 من النظام رقم 02_06 و لأسباب أخرى، حيث أن القرار الأول برفض الترخيص لا يقبل أي طعن قضائي أمام مجلس الدولة إلا بعد صدور قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب الأول³.

¹ - مرجاجو إبتسام، المرجع السابق، ص39.

² - المادة 6 من النظام رقم 02-06، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، الصادرة في 22 ديسمبر 2006.

³ - المادة 65 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمعني تقديم طلب ثاني من أجل الحصول على الترخيص بعد مرور 12 شهر كاملة من تاريخ تبليغ القرار برفض الطلب الأول، أما القرار الثاني فيكون قابلا للطعن القضائي أمام مجلس الدول بشرط أن يكون مسببا بإعتباره قرارا إداريا، و يقدم هذا الطعن خلال 60 يوما من تاريخ نشر القرار أو تبليغه¹، أما في حالة سكوت المجلس عن الفصل في طلب الترخيص، فالمشرع لم يبحث في هذه المسألة لكن تم إدراج قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن الأمر رقم 04_10 المعدل و المتمم للأمر 11_03 المتعلق بالنقد و القرض حيث تطبق في هذه الحالة أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تبين كيفية رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة في حالة سكوت الإدارة².

بعد منح الترخيص يقوم المجلس بإصدار مقرر بسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة المالية بسبب الحالات المذكورة في المادة 7 من النظام رقم 10_91 و التي نصت على أنه " يمكن إعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه مجلس النقد و القرض لا سيما في الحالات التالية:

- _ عدم إحترام الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها.
- _ إفلاس البنك أو المؤسسة المالية.
- _ تغيير القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية و الذي من شأنه أن يغير موضوع نشاط المؤسسة الأم أو توزيع رأس المال.
- _ بطلب من البنك أو من المؤسسات المالية المعنية³.

¹ - المادة 65 ف 6 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

² - مرجاجو إبتسام، المرجع السابق، ص 42

³ - المادة 7 من النظام رقم 91-10، المؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر، العدد 25، الصادرة في 1992.

2_ الإعتاد

هو ترخيص إداري يمنح للبنوك و المؤسسات المالية و كذا فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية و مكاتب تمثيلها من ممارسة العمليات المصرفية، لاعتماد حيث يعد إجراء تقوم به سلطة مخولة بمنح الاعتراف الرسمي بأن هيئة أو شخص ما مؤهل مؤهل للقيام بمهمة محددة¹.

أ_ شروط منح الإعتاد

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة أجنبية، الذي يحصل على ترخيص أن يرسل المؤسس المالي الذي تحصل على ترخيص طلب الإعتاد إلى محافظ بنك الجزائر، مع ضرورة إرفاق هذا الطلب بالمعلومات و الوثائق المستندات في أجل لا يتجاوز إثني عشر (12) شهرا تسري من تاريخ تبليغ الترخيص².

حيث أنه على المستثمر بعد تقديم طلب الترخيص أن ينظر في أجل إثني عشر (12) شهرا من أجل توجيه الطلب الثاني لمحافظ بنك الجزائر، و يمنح هذا الأخير الإعتاد للمؤسسات المالية بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية³.

ب_ تقديم طلب الإعتاد

بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية يقدم الطلب في أجل إثني عشر (12) شهرا من تاريخ التبليغ بقرار الترخيص، و في حالة تجاوز هذا الأجل يلغى، و في حالة الإستمرار بالتأسيس عليهم تجديد الملف باتخاذ إجراءات جديدة إبتداءا من تاريخ الحصول على ترخيص جديد ثم تقديم طلب الإعتاد المرفق بالمستندات و المعلومات المطلوبة في القانون و التنظيم.

¹ - مرجاجو ابتسام، المرجع السابق، ص 43

² - المادة 8 من النظام رقم 06-02.

³ - المادة 92 ف 4 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

جـ. حالات سحب الإعتداف

يتم سحب الإعتداف في الحالات التالية:

_ بطلب من البنك أو المؤسسة المالية.

_ بصفة تلقائية.

_ إذا لم تصبف الشروط التي يخضع لها الإعتداف متوفرة.

_ إذا لم يتم إستغلال الإعتداف لمدة 12 شهرا.

_ إذا توقف النشاط موضوع الإعتداف لمدة 6 أشهر¹.

و يعتبر سحب الإعتداف بمثابة عقوبات يتخذها المجلس و التي يترتب عليها تصفية البنك أو المؤسسة المالية أو أحد فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر المعنيين بالقرار².

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 10/90 الملغى بموجب الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تعتبر عصب الضبط في المجال المصرفي، من خلال صلاحياتها الواسعة في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والحرص على مدى احترامها للقوانين والأنظمة المطبقة عليها، والسهر على حسن سير المنظومة البنكية، وباعتبارها سلطة هامة كان من الضروري إعطاء التعريف بها (الفرع الأول)، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في المجال المصرفي من خلال الإختصاصات الممنوحة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف باللجنة المصرفية

بغرض ضبط القطاع المصرفي وحمايته قام المشرع الجزائري باستحداث جهاز اللجنة المصرفية، ونص عليه في الكتاب السادس من الأمر 11_03 المتعلق بالنقد والقرض تحت

¹ - المادة 95 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

² - المادة 115 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية التي خصص لها الباب الخامس منه، ولتوضيح الجوانب المرتبطة باللجنة المصرفية سيتم تحديد تعريف لها (أولاً)، ثم تحديد طبيعتها القانونية (ثانياً).

أولاً: تعريف اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية من بين سلطات الضبط في المجال المالي، حيث تنص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 على أنه " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وهي مكلفة بالتدخل عند الضرورة من أجل منع الإحتكار ومراقبة التجميعات الإقتصادية في المجال المصرفي¹.

تتشكل اللجنة المصرفية من:

_ المحافظ رئيساً.

_ ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفائتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

_ قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسهما الأول وينتدب الثاني من

مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

_ ممثل مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

_ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية².

ويلاحظ من خلال ذلك أن اللجنة المصرفية لها تشكيلة مختلطة، تختلف باختلاف المراكز

القانونية لأعضائها، باعتبارها تتكون من عضوين قانونيين، عضوين تقنيين و عضوين ماليين.

¹ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 56-57.

² - المادة 106 من الأمر رقم 10-04.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

نظرا لغياب التكييف القانوني للجنة المصرفية، فقد ثار جدل فقهي حول هذه المسألة، فمنهم من اعتبرها ذات طبيعة مزدوجة، لأنها تجتمع تارة كسلطة إدارية وتارة أخرى كسلطة قضائية عقابية، ومنهم من اعتبرها سلطة إدارية مستقلة وهو مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 8 ماي 2000 في قضية بين يونيو بنك وبنك الجزائر، حيث اعتبرها جهاز غير قضائي اعتمادا على معيار طبيعة النزاع، وطبيعة الطعن في قراراتها بالإلغاء¹.

1_ النظرية الإزدواجية

يرى أنصار هذه النظرية من بينهم الأستاذ سعيد ديب أن اللجنة المصرفية لها صفة إدارية كونها تتخذ إجراءات وتدابير إدارية كأصدارها للأوامر، كما أن لها صفة قضائية بإعتبارها تمارس السلطة التأديبية عن طريق توقيع العقوبات. واعتمدوا في آرائهم على التركيبة العضوية حيث أنه إلى جانب المحافظ و الأعضاء المختصين في المجال المصرفي والمحاسبي فإن تواجد القضاة أيضا على مستوى التشكيلة ليس أمرا تلقائيا بل دليل على الطابع القضائي للجنة المصرفية وإستقلاليتها². أما فيما يتعلق بتبليغ قراراتها فيتم ذلك بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية³.

¹ - بولحيس سامية، لعماري وليد، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص ص 413-414.

² - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 113.

³ - المادة 107 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

2_ النظرية الأحادية

أضافت النظرية الأحادية الطابع الإداري للجنة المصرفية، حيث فيها الأستاذ رشيد زوايمية على أنها هيئة وطنية عمومية ذات طابع إداري وهذا ما يتوافق مع النظرية الأحادية. و يبرر أنصار هذه النظرية من بينهم الأستاذ رشيد زوايمية آرائهم كما يلي:

_ إضفاء الصفة القضائية على اللجنة في غياب تكييف قانوني صريح يمكن إرجاعه إلى طابع التقليد.

_ مقارنة النظام القانوني للجنة المصرفية بالنظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة الأخرى و التي يحكمها القانون الجزائري.

_ الإستناد إلى الضمانات القانونية المتعلقة بالدفاع كالإستعانة بمحام مثلا والإطلاع على الملف وكذلك تسبيب القرارات، حيث أن أنصار هذه النظرية أخذوا باتجاه مجلس الدولة في قراره الصادر في سنة 2000 والذي اعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة عكس النظرية الإزدواجية¹.

3_ موقف مجلس الدولة

إعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 8 ماي سنة 2000 في قضية بين يونيو بنك و بنك الجزائر أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة معتمدا في ذلك على معايير مرتبطة بغياب المنازعات و غياب قواعد الإجراء القضائي، كما اعتمد على معيار طبيعة الطعن في قرارات هذه اللجنة و الذي يعتبر طعنا بالإلغاء².

و هذا ما عرضه لمجموعة من الإنتقادات من بينها:

¹ - شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 117-119.

² - جمال ياسين، الإجتهد القضائي في القضاء الإداري، ج3، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1381 .

_ وحدة المهام التي تقوم بها اللجنة و التنسيق بين مختلف السلطات الممنوحة لها من خلال تشكيلتها و الإجراءات المتبعة أمامها و تسبب قراراتها و العقوبات التي تصدرها.

_ غياب منازعة بالمعنى الضيق لا يمكن قبوله أي لا يمكن الحكم على الهيئة بأنها هيئة قضائية بالنظر إلى هذا المعيار، إذ يمكن للجهات القضائية أن تفصل حتى في غياب منازعة حتى بالمفهوم الضيق.

_ إذا كان التسبب أمام قرارات تنفيذية فإنه لا يكون وجوبيا إلا بنص، لكن إذا تعلق الأمر بالأحكام القضائية فإن غياب التسبب يعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقض.

_ اعتماد المجلس في تكييفه للجنة على معيار عدم تطبيق قانون الإجراءات المدنية و أنها تتبع الإجراءات التي تتبعها هي، حيث أنه من الناحية العملية يكفي أن يحترم القانون الداخلي للجنة مبادئ الإجراءات المدنية كالإطلاع على الملف و احترام حقوق الدفاع لكي تكون جهة قضائية إدارية.

_ بإعتبار اللجنة هيئة تأديب و رقابة فيجب الإشارة إلى أنها تتخذ تدابير تحفظية و أن العقوبات التأديبية هي من إختصاص القضاء، إذ يمكن للقضاء الجزائي من ممارسة مهنة أو نشاط.

و بالرغم من الإنتقادات الموجهة إلى مجلس الدولة بخصوص هذا الموضوع لاسيما فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية و إعتبارها من إختصاص القضاء فإن ذلك لا يعني غياب إمكانية تداخلها مع السلطات الأخرى¹.

¹ - دحمان حمزة، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص ص 10-11.

الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة المصرفية

من خلال الأمر رقم 11_03 المتعلق بالنقد والقرض تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات واسعة تخول لها ضبط القطاع المالي، كما هو الحال بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى، تتجلى هذه الصلاحيات في الصلاحيات الرقابية (أولاً)، والصلاحيات التأديبية (ثانياً).

أولاً: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية

جعل المشرع من اللجنة المصرفية هيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بهدف الحصول على نظام مصرفي قوي، وحدد مجالات نشاطها كما حدد الطرق التي تمارس من خلالها وظيفتها الرقابية¹.

وانطلاقاً من المادة 105 من الأمر رقم 11_03 المذكور أعلاه نلاحظ أن اللجنة المصرفية مكلفة بمايلي:

_ رقابة المطابقة من خلال مراقبة اللجنة لمدى احترام البنوك والمؤسسات المالية ومطابقتها للنصوص والأنظمة التي تتعلق بها.

_ مراقبة مدى احترام شروط لاستغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على وضعيتها المالية وهي مرتبطة بمجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية.

_ السهر على احترام قواعد سير المهنة.

_ معاينة المخالفات والبحث عنها اذا كانت هناك إمكانية لارتكابها من أجل حماية النظام المصرفي والمودعين.

_ التحري عن المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية أو الفروع التابعة لها².

¹ - ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 166-167.

ثانياً: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية

من صلاحيات اللجنة المصرفية كذلك الإختصاص التأديبي، إذ لها أن تصدر قراراً تأديبياً إذا ما رأت إخلالاً بالإلتزامات المالية لمؤسسة مالية معينة بالأحكام التشريعية المتعلقة بنشاطها ولم تأخذ في الإعتبار التحذير الموجه لها من طرف اللجنة المصرفية¹.

تظهر هذه الصلاحيات من خلال المواد من 111 إلى 114 من الأمر رقم 11_03 المتعلق بالنقد والقرض، الذي خول للجنة سلطة إصدار عقوبات تأديبية وذلك في 3 حالات وهي:

_ حالة مخالفة البنوك والمؤسسات المالية لإحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي أو أخلت بقواعد حسن سير المهنة.

_ حالة عدم خضوع المؤسسات المصرفية من خلال الوضعية التي تتواجد فيها.

_ حالة عدم عمل البنوك والمؤسسات المالية وفقاً لمعايير إحتياطية طلبتها اللجنة المصرفية عند إخلالها بقواعد حسن سير المهنة.

كما أن للجنة المصرفية صلاحية اتخاذ تدابير وقائية ذات طابع تحفظي من جهة وإصدار عقوبات تأديبية من جهة أخرى².

1_ التدابير الوقائية

هي مجموعة من الإجراءات التي تعمل على إصلاح الوضعية غير المرغوب فيها بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية الموضوعة تحت الرقابة، والهدف من ذلك هو حماية هذه المؤسسة من العقوبات ذات الطابع التأديبي التي يمكن أن تتخذ ضدها وهي:

¹ - نسيغة فيصل، مستاري عادل، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض، مجلة البحوث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 198.

² - شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 112-113.

_ التحذير الموجه من قبل اللجنة إلى البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حالة وجود إخلال بقواعد حسن السيرة، وهو عبارة عن إجراء ذو طابع وقائي لا ردعي يهدف إلى حث المؤسسة على إصلاح وضعها المالي.

_ تدابير إعادة أو دعم التوازن المالي وتصحيح أساليب التسيير.

_ تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، وهذا الأمر يعد من أهم ما تقوم به اللجنة كنوع من التدابير الإدارية صادرة بناء على تقارير الرقابة بعين المكان¹.

2_ العقوبات التأديبية

إلى جانب التدابير الوقائية التي تتخذها اللجنة يمكنها أيضاً أن توقع عقوبات تأديبية في حالة ارتكاب البنوك و المؤسسات المالية لمخالفات الإخلال بإحدى الأحكام القانونية المنظمة للنشاط المصرفي.

وتختلف نوعية العقوبة المطبقة باختلاف المخالفة المرتكبة وتتمثل في:

أ_ الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية

وتتمثل فيما يلي:

_ الأمر بالتوقيف المؤقت وإنهاء مهام المسير أو نزع صفة الممثل عنه.

_ التوقيف المؤقت للمسير مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

إضافة إلى نزع صفة ممثل البنك الذي يقع على عاتقه عدم ارتكاب أي خطأ مهني والذي من شأنه أن يؤدي بالمؤسسة إلى تعريض خسائر لزيائنها².

¹ - ختير فريدة، المرجع السابق، ص 180.

² - المادة 114 ف 1 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

ب_ الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية كشخص معنوي

يخضع البنك أو المؤسسة المالية إذا أخلوا بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم إلى جزاء سحب الإ اعتماد، الذي يترتب عنه تصفية البنك أو المؤسسة المالية.

من خلال نص المادة 115 من الأمر رقم 11_03 المتعلق بالنقد والقرض فإنه لم يتم تحديد مدة معينة للتصفية، كما لم يتم تعيين الإجراءات المتبعة بشأنها، لأن اللجنة المصرفية هي التي تتكفل بتحديد طرق الإدارة المؤقتة والتصفية¹.

إلى جانب ذلك قد تخضع اللجنة المصرفية البنوك والمؤسسات المالية للعقوبات المقررة في المادة 114 من الأمر رقم 11-03 والتي تتمثل في:

_ عدم إحترام مقاييس التسيير لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين وتوازن بنيتها المالية التي حددها النظام رقم 12_94 المؤرخ في 2 يونيو 1994 المتضمن لمبادئ التسيير ووضع المقاييس الخاصة بالقطاع المالي².

_ الإخلال بقواعد التسيير لاسيما فيما يتعلق بدفع علاقتها لشركة ضمان الودائع حسب المادة 18 من النظام رقم 04_97 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية³.

¹ - شيخ عبد الحق المرجع السابق، ص 112.

² - نظام رقم 12-94، مؤرخ في 2 يونيو 1994، يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي، ج ر، عدد 72، الصادرة في 6 نوفمبر 1994، (ملغى).

³ - المادة 18 من النظام رقم 04-97، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر، العدد 17، الصادرة في 1997، (ملغى).

خلاصة الفصل الثاني

تتنوع هيئات ضبط القطاعية ما بين هيئات ضبط في القطاع الإقتصادي وهيئات ضبط في القطاع المالي، تتولى ممارسة سلطة الرقابة على نشاطات الأعوان الإقتصاديين كل منهم في مجاله، ومن أهم هذه الهيئات سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ولجنة ضبط الكهرباء والغاز وهي هيئات مستحدثة لضبط المجال الإقتصادي، أما في المجال المالي ف يوجد مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ذكرا وليس حصرا، و أيا كانت الإختلافات الموجودة فيما بينها خاصة من حيث صلاحياتها، فهي تشترك في ممارسة الرقابة الصارمة على الأعوان الممارسين لنشاطهم، من خلال إلزامهم بالشروط المفروضة لممارسة النشاط في إطار القانون وتوفير جو من التنافس الحر فيما بينهم.

خاتمة

إن عجز الدولة الجزائرية على مسايرة تطورات الحياة الإقتصادية و متطلباتها، أدى بها إلى إنتهاج نظام إقتصادي جديد يتمثل في نظام إقتصاد السوق الحر، و الذي يحمل في ثناياه مهام جديدة تتكفل به الدولة، خلافا عما كانت عليه في النظام الإشتراكي، حيث كانت أنذاك الدولة تستحوذ على معظم المجالات بالخصوص المجال الإقتصادي، و عجز الإدارة التقليدية على مواكبة التطورات الإقتصادية و فهم لغة السوق، استوجب الأمر خلق إدارة متخصصة في المجال الإقتصادي رغبة في الحد من التدخل المباشر للدولة، ثم خلق هيئات تتماشى مع متطلبات الحياة الإقتصادية، حيث اعتبرت هذه السلطات محرك السوق في المجال الإقتصادي و المالي، نظرا لاتساع مجال عملها و نطاق تدخلها كل واحدة حسب الإختصاصات المخولة لها، من أهم هذه السلطات مجلس المنافسة و الذي يعتبر صاحب الإختصاص الأصيل في مجال المنافسة، إضافة إلى هيئات قطاعية رقابية مستحدثة في مجال المنافسة، تتمثل أساسا في لجنة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية، و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز المستحدثة في القطاع الإقتصادي و التي تجسد الدور الجديد للدولة في هذا القطاع، ثم مجلس النقد و القرض الذي يختص بتسيير السياسة النقدية، و اللجنة المصرفية المختصة في الرقابة على أعمال البنوك و المؤسسات المالية و كل هذه الهيئات مستحدثة في القطاع المالي.

ومن خلال ما تم التطرق إليه يستخلص مايلي:

- _ اهتمام المشرع بمسألة ضبط المنافسة من خلال وضع سلطة لذلك تتمثل في مجلس المنافسة، وجعله السلطة الضابطة في المجال وصاحب الإختصاص الأصيل في ذلك.
- _ منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات رقابية واسعة بموجب قانون المنافسة، تسمح له بردع كل الممارسات المقيدة للمنافسة، كما حدد القواعد الإجرائية لتدخله انطلاقا من الإخطار إلى توقيع الجزاءات على الأعوان الإقتصاديين المخالفين.

_ تكريس مسألة التكامل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، من خلال منح هذه الأخيرة صلاحية فعلية ومشروعة في السوق باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لترقية وتشجيع الحرية التنافسية فيه.

_ تحديد آليات التعاون بين مجلس المنافسة وكل سلطة ضبط قطاعية، من أمثلتها ما تضمنته المادة 18 من القانون رقم 04_18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، بحيث تلتزم سلطة الضبط بإعلام مجلس المنافسة بكل ممارسة أو فعل يندرج ضمن صلاحياته، كما يرسل مجلس المنافسة ملف أي قضية إلى سلطة الضبط عندما تدخل ضمن اختصاصاتها.

_ باعتبار مجلس المنافسة الهيئة الضابطة المختصة في مجال المنافسة، فهذا يمكنه من الإنفراد بالرقابة على مدى التزام الأعوان الإقتصاديين بمقتضيات المنافسة الحرة في السوق، في حين تتكفل كل سلطة ضبط قطاعية بالرقابة الفنية في مجال تخصصها، أي رقابة احترام شروط ممارسة كل قطاع.

بناءا عليه فالهيئات المستحدثة للرقابة على الأعوان الإقتصاديين في السوق وفقا لقانون المنافسة تتمثل أساسا في مجلس المنافسة، أما باقي الهيئات القطاعية فاستحدثت بموجب قوانينها الخاصة مع تكريس قانون المنافسة لدورها التكاملي مع المجلس.

بعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها يمكن الخروج بعدة إقتراحات أهمها:

_ تفعيل فكرة التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بصورة أكبر، من خلال إيجاد الآليات العملية التي تسمح بالتحكم الفعلي في السوق، والضبط الصارم للحرية التنافسية فيه منعا لكل شكل من أشكال التلاعب والتواطؤ بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين، أو بينهم وبين مجلس المنافسة أو سلطات الضبط القطاعية.

_ تفعيل دور مجلس المنافسة من خلال منحه الإستقلالية العضوية والوظيفية، مما يجعله محميا من كل التدخلات و الضغوطات.

_ تشجيع الإستثمارات في مختلف القطاعات خاصة الإقتصادية منها والمالية، مما يعزز فكرة التنافس الحر بين الناشطين كل في مجاله.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ/الكتب:

- 1_ بوجملين وليد، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
- 2_ جمال ياسين، الإجتهد القضائي في القضاء الإداري، ج3، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- 3_ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية في ظل الأمر 03_03 والقانون 02_02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

II/ الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

- 1_ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 1_ بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 2_ بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.

4_ جواد عفاف، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018.

5_ ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

6_ سرير الحرثسي خديجة، دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018.

ب/ مذكرات الماجستير

1_ بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

2_ خاملية سميرة، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3_ شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

4_ شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009_2010.

5_ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009_2010.

6_ محيي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015

7_ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

8_ نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004_2004.

9_ نوبال لزهرة، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011_2012.

ج/ مذكرات الماستر

1_ بن براهيم مليكة، القيود الوارد على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012_2013.

- 2_ بن حبيلس وسام، كينوار هنيّدة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، ، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017_2018.
- 3_ بن سالم عباس، بن سالم عبد الرحمان، سلطات الضبط الإقتصادي، :مجلس المنافسة- مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة 2017_2018.
- 4_ _ بودرع مسعد، عويسي ربيعة، ضمانات حماية المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017_2018.
- 5_ _ بومعيزة مريم، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة مكملة لشهادة ماستر في القانون الخاص للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2014_2015.
- 6_ جمعة حياة، تشنقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عون إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015_2016.
- 7_ دحمان حمزة، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015_2016.
- 8_ غزلان مراد، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016_2017.

- 9_ قبائلي دليلا، قريشي سارة، إختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019_2020.
- 10_ محمودي سعيدة، بوزكري شمسية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.
- 11_ مرجاجو إبتسام، مجلس النقد و القرض كسلطة ضبط إقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2019_2020.
- 12_ نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
- 13_ وعلي جوهر، مرزوق دنيا زاد، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019_2020.
- 14_ يونس عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الإقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2018_2019.

/// المقالات

- 1_ إقلولي أولد رابح صفية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2013.
- 2_ بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة ورقلة، 2019.
- 3_ بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، عدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.
- 4_ بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021.
- 5_ بوحوية أمال، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2013.
- 6_ بولحيس سامية، لعماري وليد، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.
- 7_ جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.

- 8_ ساوس خيرة، سيلية حماش، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار.
- 9_ سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون رقم 18-04، مجلة الدراسات حول فعالية القواعد القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة بجاية، 2020.
- 10_ غربي أحسن، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 21، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2015.
- 11_ فادح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة بجاية، 2019.
- 12_ مولاي مرزوق، سليمان شلباك، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، جامعة الأغواط، 2014.
- 13_ نسيغة فيصل، مستاري عادل، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض، مجلة البحوث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

IV/ النصوص القانونية

أ_ الدساتير

- 1_ مرسوم رئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 9، صادرة في 1 مارس 1989، معدل.
- 2_ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76 صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل.
- 3_ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب_ النصوص التشريعية

- 1_ أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 78، صادرة في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 2_ قانون رقم 88_01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر، عدد 2، صادرة في 13 جانفي 1988، (ملغى).
- 3- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990، (ملغى).

- 4_ أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9، صادرة في 21 فيفري 1995، (ملغى).
- 5_ قانون رقم 2000_03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48، صادرة في 6 أوت 2000، (ملغى).
- 6 - قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2001، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر، عدد 8، صادرة في 6 فيفري 2002.
- 7_ أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل و متمم.
- 8_ أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادرة في 26 أوت 2003، معدل و متمم.
- 9_ قانون رقم 08_12، مؤرخ في 5 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03_03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، صادرة في 2 جويلية 2008، معدل و متمم.
- 10_ قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.
- 11_ أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 50، صادرة في 1 سبتمبر 2010، معدل و متمم.
- 12_ قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر، عدد 27، صادرة في 13 ماي 2018.

ج: النصوص التنظيمية

أ_ المراسيم التنفيذية:

1_ مرسوم تنفيذي رقم 01_124، مؤرخ في 09 ماي 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بالإعلان من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر، عدد 27، صادرة في 13 ماي 2001.

2_ مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يونيو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر، عدد 39، صادرة في 13 يونيو 2011 معدل ومتمم.

ب_ الأنظمة:

1_ نظام رقم 91-10، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر، عدد 25، صادرة في 1992.

2_ نظام رقم 94-12، مؤرخ في 2 يونيو 1994، يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي، ج ر، عدد 72، الصادرة في 6 نوفمبر 1994، (ملغى).

3_ نظام رقم 97_04، مؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر، عدد 17، صادر في 1997، (ملغى).

4_ - نظام رقم 04-02، مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الإحتياطي الإلزامي، ج ر، عدد 27، صادرة في 28 أبريل 2004، (ملغى).

5_ نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر، عدد 77، صادرة في 22 ديسمبر 2006.

ج_ القرارات:

1_ قرار رقم 1، مؤرخ في 14 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 3 لسنة 2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1_ Code de commerce français، Site: Www.Legifrance.Gouv.Fr.

فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
	كلمة شكر
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
06	الفصل الأول: مجلس المنافسة كهيئة رقابة في مجال المنافسة
07	المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة
08	المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة
08	الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة
08	أولاً: التعريف التشريعي لمجلس المنافسة
09	ثانياً: تشكيلة مجلس المنافسة
09	1_فئة الأعضاء
10	2_الفئات الأخرى المشكلة لمجلس المنافسة
10	أ_ الأمين العام
11	ب- فئة المقررين
12	ج_ ممثل الوزير المكلف بالتجارة
12	الفرع الثاني: مراحل تطور مجلس المنافسة
13	أولاً: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي
13	1_ المرحلة الأولى: ظهور اللجنة التقنية للإتفاقات
13	2_ المرحلة الثانية: ظهور لجنة المنافسة
14	3_ المرحلة الثالثة: إنشاء مجلس المنافسة
15	ثانياً: ظهور وتطور مجلس المنافسة في الجزائر
15	1_ مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 95-06
16	2_ مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03
18	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

18	الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية
19	أولاً: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة
19	ثانياً: الطابع الإداري لمجلس المنافسة
19	الفرع الثاني: مجلس المنافسة سلطة مستقلة
20	أولاً: الإستقلالية العضوية لمجلس المنافسة
21	ثانياً: الإستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة
21	1_ التمتع بالشخصية المعنوية
22	2_ الإستقلال المالي
22	3_ النظام الداخلي لمجلس المنافسة
23	المبحث الثاني: إختصاصات مجلس المنافسة
24	المطلب الأول: الإختصاصات غير التنازعية لمجلس المنافسة
24	الفرع الأول: الإختصاص الإستشاري لمجلس المنافسة
24	أولاً: أنواع الإستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة
25	1_ الإستشارة الإختيارية
25	أ_ الإستشارة من طرف الحكومة
26	ب_ الإستشارة من طرف المؤسسات والهيئات المختلفة
27	ج_ الإستشارة الصادرة عن الجهات القضائية
27	2_ الإستشارة الوجوبية (الإلزامية)
28	ثانياً: القيمة القانونية للإستشارة
28	1_ القيمة القانونية للإستشارة الإختيارية
28	2_ القيمة القانونية للإستشارة الوجوبية
29	الفرع الثاني: الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة
29	المطلب الثاني: الإختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة
30	الفرع الأول: الإختصاص الرقابي لمجلس المنافسة
30	أولاً: مجالات تدخل مجلس المنافسة لضبط السوق

30	1_ الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة
30	أ_ الإتفاق المحظور
31	ب_ أنواع الإتفاق المحظور
32	2_ الرقابة على التجميع الإقتصادي
32	أ_ شروط خضوع التجميع الإقتصادي للمراقبة
33	ب_ كيفية ممارسة الرقابة على التجميعات
34	ج- قرار مجلس المنافسة حول التجميعات
34	ثانيا: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة
35	أ_ إخطار مجلس المنافسة
35	ب_ كيفية إخطار مجلس المنافسة
36	2_ الفصل في القضايا
36	أ_ مرحلة التحقيق
37	ب_ مرحلة الفصل في القضايا
38	الفرع الثاني: الإختصاص القمعي لمجلس المنافسة
38	أولاً: التدابير الوقائية
38	1_ الأوامر
39	2_ التدابير المؤقتة
40	3_ الطابع المؤقت للتدابير الوقائية
41	ثانيا: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة
41	1_ العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة
42	2_العقوبات المطبقة على التجميعات الإقتصادية
43	3_العقوبات التكميلية
44	خلاصة الفصل الأول
46	الفصل الثاني: الهيئات القطاعية الرقابية المستحدثة في مجال المنافسة
47	المبحث الأول: هيئات الضبط القطاعية المستحدثة في القطاع الإقتصادي

48	المطلب الأول: سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية
48	الفرع الاول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية
48	أولا: الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية
49	1_ أجهزة سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية
49	أ_ مجلس سلطة الضبط
49	ب_ جهاز المدير العام
51	(2) النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
51	أ_ نظام العهدة
52	ب_ نظام التنافي
53	ثانيا: الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
53	1_ تكريس الإستقلالية الوظيفية
53	أ_ التمتع بالشخصية المعنوية
53	ب_ الإستقلال المالي
54	ج_ وضع النظام الداخلي
55	2_ حدود الإستقلالية الوظيفية
55	أ- إعداد سلطة الضبط للتقرير السنوي
55	ب_ نسبة الإستقلال المالي
56	الفرع الثاني: إختصاصات سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية
56	أولا: الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية
57	1_ الإختصاص التنظيمي العام
57	أ_ الإستشارة الإجبارية
58	ب_ الإستشارة الإختيارية
58	2_ الإختصاص شبه التنظيمي
58	أ_ إصدار قرار بعدم تجديد الرخصة
59	ب_ إصدار قرار بقبول أو رفض مشروع التنازل من صاحب الرخصة

59	ج_ إصدار قرار تعديل شروط تسليم الرخصة
60	ثانيا: الإختصاصات الرقابية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية
60	1_ الرقابة القبليّة
60	أ_ المعلومات الواجب تقديمها
61	ب_ إعداد التقرير السنوي
61	2_ الرقابة البعديّة
62	المطلب الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز
63	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
63	أولا: لجنة ضبط الكهرباء و الغاز سلطة إدارية
63	1_ الطابع السلطوي للجنة ضبط الكهرباء والغاز
64	2_ الطابع الإداري للجنة ضبط الكهرباء والغاز
64	ثانيا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة مستقلة
65	1_ الإستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
65	2_ الإستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
66	3_ الإستقلال المالي للجنة ضبط الكهرباء والغاز
66	الفرع الثاني: إختصاصات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز
66	أولا: سلطة الرقابة و التحقيق
67	1_ سلطة الرقابة
67	2_ سلطة التحقيق
68	ثانيا: سلطة التحكيم و تسوية الخلافات
69	ثالثا: السلطة التنظيمية
69	رابعا: السلطة القمعية
69	1_ العقوبات المالية
70	2_ العقوبات غير المالية
71	المبحث الثاني: هيئات الضبط القطاعية المستحدثة في القطاع المالي

72	المطلب الأول: مجلس النقد و القرض
72	الفرع الأول: التعريف بمجلس النقد و القرض
73	أولاً: تعريف مجلس النقد و القرض
73	1_ المقصود بمجلس النقد و القرض
73	2_ تشكيلة مجلس النقد و القرض
74	ثانياً: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض
74	1_ الطابع السلطوي والإداري لمجلس النقد والقرض
74	أ_ الطابع السلطوي لمجلس النقد والقرض
75	ب_ الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض
75	2_ إستقلالية مجلس النقد و القرض
75	أ_ الإستقلالية العضوية لمجلس النقد و القرض
76	ب_ الإستقلالية الوظيفية لمجلس النقد و القرض
77	الفرع الثاني: إختصاصات مجلس النقد و القرض
77	أولاً: سلطة إصدار الأنظمة
78	1_ العمليات الخاضعة لأنظمة مجلس النقد والقرض
78	2_ ضبط قواعد ممارسة المهنة المصرفية
79	ثانياً: سلطة إصدار القرارات الفردية
80	1_ التراخيص
80	أ_ أنواع التراخيص
81	ب_ نتائج التراخيص
83	2_ الإعتماد
83	أ_ شروط منح الإعتماد
83	ب_ تقديم طلب الإعتماد
84	ج_ حالات سحب الإعتماد
84	المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

84	الفرع الأول: التعريف باللجنة المصرفية
85	أولاً: تعريف اللجنة المصرفية
86	ثانياً: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
86	1_ النظرية الإزدواجية
87	2_ النظرية الأحادية
87	3_ موقف مجلس الدولة
89	الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة المصرفية
89	أولاً: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية
90	ثانياً: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية
90	1_ التدابير الوقائية
91	2_ العقوبات التأديبية
91	أ_ الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية
92	ب_ الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية كشخص معنوي
93	خلاصة الفصل الثاني
95	خاتمة
99	قائمة المراجع
111	فهرس المحتويات

المخلص:

يتركز الإينفتاح الإقتصادي على مبدأ المنافسة الحرة، الذي كرسه المشرع في عديد من النصوص القانونية من أهمها قانون المنافسة.

ولتنفيع تلك الحرية وضبطها في السوق أنشئت هيئات منحت لها اختصاصات تكفل لها تحقيق ذلك، خاصة فيما يتعلق بممارسة الرقابة على نشاط الأعوان الإقتصاديين، تتمثل أساسا في مجلس المنافسة، وهو سلطة الضبط صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال المنافسة، وتتكامل معه في أداء مهامه ما تسمى بهيئات الضبط القطاعية المختلفة وفقا لأحكام قانون المنافسة.

Résumé:

L'ouverture économique est fondée sur le principe de la libre concurrence consacré dans le nombreux textes juridiques, dont le plus important est la loi de la concurrence.

Afin de donner effet à cette liberté et à son règlement sur le marché, des organismes compétents ont été mis en place, notamment le conseil de la concurrence, qui est l'autorité de règlement ayant une compétence inhérente dans le domaine de la concurrence, avec laquelle le différentes autorités de règlement sectorielles sont intégrées conformément aux dispositions de la loi de la concurrence.